

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثالثة

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الامه الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الواقع في ٣ / شعبان ١٤١٧ هجرية الموافق ١٩٩٦/١٢/١٤ ميلادية.

العدد (٣) الجلد (٣٤)

جدول الأعمال

الصفحة

(أحيل إلى اللجنة القانونية)

ب ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٧٧١) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:

مشروع قانون تصديق البرتوكول المالي المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٦، كما ورد من الحكومة.

جـ ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٧٩٩) تاريخ ١٩٩٦/١٢/١١، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:

مشروع القانون المعدل لقانون البنوك لسنة ١٩٩٦، كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديل عليه.

(احيل الى اللجنة المالية)

٤ـ قرارات اللجان :ـ

أ ـ قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٤، بشأن:ـ ٣١

١ـ مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٦.

٢ـ مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤.

٥ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٦٠

في تمام الساعة **(العاشرة والنصف)** من صباح يوم (**السبت**) الموافق ١٩٩٦/١٢/١٤ميلادية، عقد مجلس **(الاعيان)** جلسته (**الثالثة**) من الدورة (**العادية الرابعة**) برئاسة (**دولة الاستاذ احمد اللوزي**) وحضور أمين عام مجلس الامه السيد (**زيد الزريقات**).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة : **دولة السيد الدكتور عبد السلام المجالي**

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة : ١ ـ **دولة السيد مضر بدران**

٢ـ سماحة الشيخ عبد العزيز الخياط

٣ـ معالي السيد كامل الشريف

٤ـ معالي الدكتور ناصر الدين الاسد

٥ـ معالي السيد جودت السبول

٦ـ معالي السيد احمد العقايله

٧ـ سعادة السيد عبد المجيد شومان

٨ـ سعادة السيدة نائلة الرشدان

٩ـ سعادة الشيخ مشهور ابو تايه

وحضر من الحكومة:

١- **دولة السيد عبد الكريم الكباريتي** رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع

٢- **الدكتور عبد الله النسور** وزير التعليم العالي

٣- **الدكتور عوض خليفات** وزير الداخليه

٤- **معالي المهندس عبد الهادي المجالي** وزير الاشغال العامة والاسكان

٥- **معالي السيد عبد الكريم الدغمي** وزير العدل

٦- **معالي السيد جمال الصرايره** وزير البريد والاتصالات

٧- **معالي المهندس سمير قعوار** وزير المياه والري

٨- **معالي الدكتور عبد السلام العبادي** وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

٩- **معالي الدكتورة ريما خلف** وزير التخطيط

١٠- **معالي الدكتور هاشم الدباس** وزير الطاقة والثروة المعدنية

١١- **معالي السيد محمد الذويب** وزير دولة للشؤون البرلمانية

١٢- **معالي السيد هشام التل** وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

١٣- **معالي المهندس حماد ابو جاموس** وزير التنمية الاجتماعية

١٤- **معالي السيد مفلح الرحيمي** وزير دولة

١٥- **معالي الدكتور احمد القضاة** وزير الثقافة

١٦- **معالي الدكتور مصطفى شنيكات** وزير الزراعة

١٧- **معالي السيد محمود الهويمل** وزير دولة

١٨- **معالي السيد محمد داوديه** وزير الشباب

١٩- معالي السيد محمد عوده نجادات وزير دوله

٢٠- معالي الدكتور منذر المصري وزير التربية والتعليم

٢١- معالي الدكتور مروان المعشر وزير الاعلام

٢٢- معالي المهندس ناصر اللوزي وزير النقل

دولة رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة

جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس على اعفاء السيد الامين العام من التلاوة.

الجميع

موافقون

دولة رئيس المجلس:

السيد احمد الطراونه

السيد احمد الطراونه

انا كنت انتظر ان توزع على اعضاء مجلس الاعيان سواء في النواب او في الاعيان ولكنني منذ ثلاث سنوات لم استلم نسخة واحدة من هذا وكنت انتظر الامانه العامة ولكن ان يوزع علينا اوراق لا علاقة لها بالمجلس كطبع الصحف مرة ثانية و لايوزع علينا ضبط الجلسة لكي يعرف النائب او العين ماذا قال وماذا كتب عنه ولذلك فأن هنالك مخالفة للنظام الداخلي بالنسبة الى جدول الاعمال يجب ان يوزع كل ١٥ يوم مرة وينشر في الجريدة الرسمية وان تأتينا الجريدة الرسمية كما كان ذلك في عهد الخمسينات والستينات وبعد ذلك لا يوجد عين من الاعيان او نائب من النواب استلم ضبط الجلسه.

ولذلك ارجو ان انبه الى هذه الناحية وهذا امر يتعلق بدولتك المسؤول عن تطبيق النظام الداخلي.

دولة رئيس المجلس:

شكرا معالي ابو هشام. الامانة العامة عليها ان تراعي هذه الامور بدقة وتتابع طبع الجريدة الرسمية وايصال كل ما يتصل بكل جلسة لمجلس الاعيان عضوا عضوا وشكرا.

السيد الامين العام:

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات

١. طلب معذرة مقدم من دولة السيد مضر بدران

٢. طلب معذرة مقدم من دولة السيد الدكتور عبد السلام المجالي

٣. طلب معذرة مقدم من سماحة الشيخ عبد العزيز الخياط

٤. طلب معذرة مقدم من معالي السيد كامل الشريف

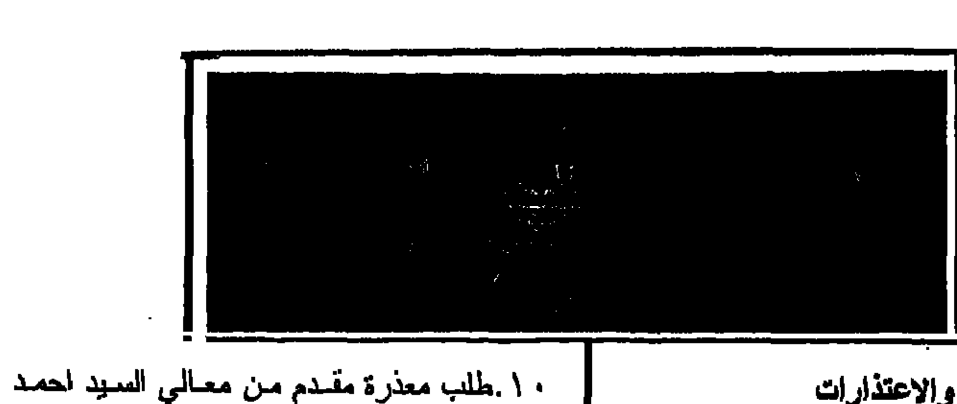
٥. طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور ناصر الدين الاسد

٦. طلب معذرة مقدم من معالي السيد جودت السبول

٧. طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبد المجيد شومان

٨. طلب معذرة مقدم من سعادة الشيخ مشهور ابو تايه

٩. طلب معذرة مقدم من سعادة السيدة نائلة الرشدان



١٠. طلب معذرة مقدم من معالي السيد احمد العقايله.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء؟

الجميع:

موافقون

السيد الامين العام:

٣- تلاوة الكتب الواردة:-

أ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٧٧٠) تاريخ ٣/١٢/١٩٩٦ والمتضمن موافقة مجلس النواب على (مشروع قانون محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦. كما ورد من الحكومة).

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثالثة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة مساء يوم الاثنين ٢/١٢/١٩٩٦ الموافقة على مشروع قانون محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦، كما ورد من المحكمة.

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون

المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الموقر لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية.

الجميع:

موافقون.

هذا هو نص مشروع قانون محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦ كما اقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته القانونيه.

مشروع قانون محكمة بلدية جرش

لسنة ١٩٩٦

كما أقره مجلس النواب

المادة (١)

ويسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تحدث في مدينة جرش محكمة تدعى (محكمة بلدية جرش) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

المادة (٣)

أ ــ تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية جرش بموافقة وزير العدل.

ب ـ يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرأ عليه، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.

جـ ـ يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل.

المادة (٤)

تخضع محكمة بلدية جرش وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.

المادة (٥)

أ ــ تلتزم بلدية جرش بنفقات إنشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين وعلاوتهم ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة

والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل.

ب ـ تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية جرش خدمة مقبولة للتقاعد لغايات التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى وزارة المالية / التقاعد.

المادة (٦)

أ ـ لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية جرش او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في أي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب أي قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفته قاضي او مدعي عام في محكمة بلدية جرش.

ب ــ لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محمكة بلدية جرش ليعمل قاضيا في هذه المحكمة.

المادة (٧)

أ ـ تختص محكمة بلدية جرش في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافاً لأحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين او الانظمة او تحل محلها.

١. قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.

٢.قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٣.قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.

٤.قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.

٥.قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٣.

٦.قانون رسوم الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.

٧. الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١.

٨.الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢. والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني عشر من القانون المذكور.

ب ــ تحكم هذه المحكمة بإزالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.

المادة (٨)

يكون لمدعي عام محكمة بلدية جرش والقاضي في هذه المحمكة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسحلة الاردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار اليها في المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية

المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام.

المادة (٩)

أ ـ تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بالدية جرش الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لأحكام قانون العقوبات المعمول به.

ب ـ لقاضي محكمة بلدية جرش حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة (١٠)

يقوم محضرو محكمة بلدية جرش ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة.

المادة (١١)

أ ـ ترسل محمكة بلدية جرش جدولاً بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام جرش عندما لا يكون للمحكمة مدع عام.

ب ـ للنائب العام ولمدعي عام جرش إذا لم يكن لمحكمة بلدية جرش مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محمكة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح.

المادة (١٢)

تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية جرش عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية جرش لتنفيذها وأما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية جرش.

المادة (١٣)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

د. محمد الصالحة — **م. سعد هايل السرور**

أمين عام مجلس النواب — **رئيس مجلس النواب**

السيد الأمين العام

ب – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١١٧٢) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:

مشروع قانون تصديق البروتوكول المالي المعقود بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٦، كما ورد من الحكومة.

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثالثة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة مساء يوم الاثنين الموافق ١٩٩٦/١٢/٢، الموافقة على مشروع قانون تصديق البرتوكول المالي المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٦، كما ورد من الحكومة.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع

القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم، لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام

م. سعد هايل السرور/ رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس

معالي السيد احمد الطراونه.

السيد احمد الطراونه

هذه اتفاقية لا يملك المجلس ان يغير فيها شيء، وانا اقدر ان مثل هذه الاتفاقيات تدرسها الحكومة بدقة ودرسها مجلس النواب بدقة وجرى التعامل في مجلس الأعيان ان نقر مثل هذه الاتفاقيات التي لانملك ان نغير او نبدل فيها، ولمصلحة البلد فانني ارجو ان يوافق عليها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس

سعادة الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر

شكراً سيدي الرئيس، كما تفضل معالي الأخ احمد الطراونه الحقيقة هذا البرتوكول يتضمن مبلغ مئة مليون فرنك فرنسي ينفق على مشاريع متفق عليها بين الحكومتين (١٠) مليون من هذا المبلغ منحة (٩٠) مليون قرض لمدة عشرين سنة بفائدة ١٪ سنوياً وسبع سنوات سماح. وانني اثني على اقتراح معالي السيد احمد الطراونه بموافقة المجلس الكريم دون احالته على اللجنة المالية.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

سيدي انا ايضاً اضم صوتي الى صوت الزميلين وارجو الموافقة على القانون دون احالته الى اللجنة.

دولة رئيس المجلس

معالي السيد عامر خماش.

السيد عامر خماش

اثني على ذلك.

دولة رئيس المجلس

معالي جواد العناني.

السيد جواد العناني



انا لا اعتقد انه يجب تحويلها مباشرة، الموافقة عليها مباشرة هكذا دون تحويلها الى اللجنة.

هنالك غاية من وراء تحويل مثل هذه الاتفاقيات الى مجلس الأعيان. نحن لم نطلع

عليها ولا ندري عنها شيئاً. مما تفضل به معالي الأخ الدكتور كمال الشاعر المعلومات يعني قد يكون هو اطلع عليها بحكم رئاسته اللجنة او للجنة المالية. فعلى اقل تقدير يجب ان يكون هنالك اطلاع على مثل هذه الاتفاقيات ليس لأن شروطها سهلة وليس لأننا لا نملك القدرة على تغيير شيء فيها ولكن يملك مجلس الاعيان التوصية بعدم قبولها او قبولها.

اذاً هنالك غاية اساسية من وراء اصدارها على شكل قانون واقرارها من قبل مجلس الامه. ولذلك سيدي اعتقد اننا يجب ان نحيلها الى اللجنة وان تدرس وبعد ذلك قد يستغرق بحثها خمس دقائق انما لي رأي آخر يا سيدي وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونه.

السيد احمد الطراونه

هذا المشروع وزع والمفروض ان كل عضو من الأعضاء قد قراه ووزع قبل أسابيع. اذاً عدم الاطلاع عليه هنا غير وارد، لقد قرأناها وقرأها معالي جواد بك. ولذلك لم يعد هنالك مجال للبحث بأننا لم نطلع عليها ولم نقرئها، نحن لم نفاجأ بهذه الاتفاقية، نحن قرأناها والجميع قرأها والمفروض ان كل واحد قرأها.

ولذلك انا اصر على اقتراحي الذي ثنى عليه وارجو من دولة الرئيس طرح الموضوع على التصويت هلي يوافق كما وافق عليه كما ورد من مجلس النواب ام لا يوافق.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على اقتراح معالي الاستاذ احمد الطراونه بأن يقر المجلس هذا المشروع كما ورد من الحكومة ومن مجلس النواب؟؟

شكراً وقد وافق المجلس باجماع كبير.

(هذا هنو نص قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٦ قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشية و حكومة الجمهورية الفرنسية كما أقره المجلس وكما سيرسل للحكومة).

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ٢٢٥٩/٦/١٠/٥٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤.

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثالثة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٤ الموافقه على (مشروع قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٦) كما ورد في مجلس النواب.

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه في جلسته الثالثة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢ كما ورد من الحكومة.

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المكور أعلاه رجاء التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الاعيان / احمد اللوزي

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦

قانون التصديق على البروتوكول المالي

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

المادة ١ـ يسمى هذا القانون (قانون التصديق على البروتوكول المالي بين المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ـ يعتبر البروتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لجميع الغايات المتوخاه منه.

المادة ٣ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الاعيان	رئيس مجلس الاعيان
زيد الزريقات	احمد اللوزي

بروتوكول مالـــــــي

بيــــــن

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

توطيد لروابط الصداقة والتعاون الفني التي تربط بين البلدين ولدعم الاقتصاد الاردني وتطويره، فقد اتفقت كل من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية على ابرام هذا البروتوكول.

* <u>المادة (١)ـ قيمة وغاية الدعم المالي</u>

تقدم الحكومة الفرنسية الى الحكومة الاردنية دعما ماليا لتمويل مشاريع تعد من ضمن الاولويات التنمويه للاردن، هذا الدعم المالي الذي لا يتجاوز قيمته الى (١٠٠) مليون فرنك فرنسي (مائة مليون فرنك فرنسي) سيستخدم لغايات تمويل شراء السلع والخدمات الفرنسية اللازمة لتمويل المشاريع المذكورة في الملاحق المرفقة بهذا البروتوكول.

* <u>المادة (٢) ـ توزيع الدعم المالي</u>

يتضمن الدعم المالي المذكور في المادة (١) اعلاه على:ـ

ـ منحة من الخزينة الفرنسية بقيمة (١٠) ملايين فرنك فرنسي لتمويل المشاريع المذكورة في المحلق رقم (١).

ـ قرضا من الخزينة الفرنسية بقيمة (٩٠) مليون فرنك فرنسي لتمويل المشاريع المذكوره في المحلق رقم (٢).

* <u>المادة (٣) ـ الشروط التي تحكم التسهيلات المالية</u>

يمنح قرض الخزينة الفرنسية لمدة (٢٢) عاما من ضمنها فترة سماح مدتها (٧) سنوات. وبسعر فائدة (١٪) سنويا. ويسدد القرض على (٣٠) قسطا متساويا نصف سنوي ويستحق القسط الاول منها بعد (٩٠) شهرا من نهاية ربع السنة التي حصل فيها السحب الاول. وتدفع الفائدة على اجمالي الرصيد المسحوب ويجري سريانها من تاريخ كل سحب من قرض الخزينة وتسدد على دفعات نصف سنوية.

ان اتفاقا بين البنك المركزي الاردني كممثل للحكومة الاردنية وبنك الائتمان الوطني الفرنسي كممثل للحكومة الفرنسية سيتم بموجبه تحديد آلية استعمال وتسديد القرض.

* <u>المادة (٤) ـ عملة الحساب والسداد</u>

يجب ان تتم جميع المعاملات المالية الخاصة بهذا البروتوكول بالفرنك الفرنسي.

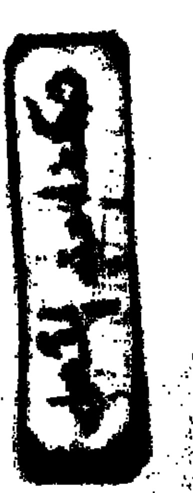
* <u>المادة (٥) ـ فترة استغلال تمويل الخزينة الفرنسي</u>

لاستغلال الدعم المالي الوارد في المادة (١) اعلاه يتطلب ان يتم توقيع العقود قبل ١٩٩٧/٦/٣٠ كحد نهائي كما ان القرار النهائي للموافقة على كل عقد بموجب شروط هذا البروتوكول يجب ان تتم خلال ثلاثة اشهر بعد ذلك التاريخ كحد نهائي.

لايسمح بالسحب من التمويل المقدم من الخزينة الفرنسية المقدم بموجب هذا البرتوكول بعد ١٩٩٦/٦/٣٠ ولا يسمح بتأجيل هذا التاريخ الا باتفاق خاص بين الحكومتين وفي حالة الصعوبات الاستثنائية.

* <u>المادة (٦) ـ الشحن والتأمين</u>

يعتبر الشحن والتأمين اللذين سيتم تمويلها من



ضمن هذا البروتوكول كخدمات فرنسية عندما:ـ

ـ يتم الشحن البحري بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن بحري فرنسية او بواسطة الشحن الجوي بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن جوي فرنسية او الشحن البري بوثيقة شحن بري صادرة عن شركة فرنسية ومصدقة من الجهات المعنية الفرنسية لاثبات بأنها خدمة فرنسية.

* المادة (٧) ـ العقود المغطاة

ان القرار النهائي حول ما اذا كانت العقود الخاصة بالمشاريع المشار اليها في المادة (١) اعلاه مؤهلة لان تمول من الدعم المالي وفقا لشروط هذا البرتوكول سيتم من خلال تبادل الكتب ما بين السلطات الاردنية المختصة والقنصل الاقتصادي والتجاري في السفارة الفرنسية في عمان ممثلا للجهات الفرنسية الرسمية.

وهذا القرار النهائي والذي يتطلب تقييما مسبقا لكل مشروع من قبل الجهات الفرنسية المعنية بحيث يكون المشروع متجانسا ووفق الانطمة التي تم اعتمادها من قبل الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومقرراتها.

لن يتم اتخاذ أي قرار نهائي ايجابي بشان العقود المغطاة في حالة حدوث تاخير في مستحقات قروض الخزينة الفرنسية.

* المادة (٨) ـ الضرائب

لا تخضع الاقساط او الفوائد المستحقة على التسهيلات المالية المقدمة بموجب هذا البرتوكول للضرائب الاردنية. ولا تستخدم منحة الخزينة الفرنسية لتمويل اية ضريبة في الاردن.

* المادة (٩) ـ تقييم المشاريع

يمكن للحكومة الفرنسية ان تقوم وعلى نفقتها الخاصة باجراء تقييم نهائي للمشاريع التي سيتم تمويلها من ضمن هذا البتوكول بهدف تقييم اثرها على التنمية الاقتصادية في الاردن.

ويمكن لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية، اذا ما رغبت، المشاركة في هذا التقييم للاستفادة من النتائج. وتوافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على استقبال البعثة التقييمية التي ترسلها الحكومة الفرنسية وتسهيل عملية الحصول على المعلومات ذات العلاقة بهذه المشاريع.

* المادة (١٠) ـ تاريخ النفاذ

يعتبر هذاا البروتوكول ساري المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعه.

وشهادة على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون من قبل حكوماتهم لهذه الغاية حسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية ووضع اختامهم عليها.

وقع في ١٩٩٥/١٠/٣٠ على اربع نسخ اصلية اثنتين باللغة الانجليزية واثنتين باللغة الفرنسية ويعتبر النصان معتمدان بنفس المقدار.

وقع / عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وقع / عن حكومة الجمهورية الفرنسية



الملحق رقم (١)

المشاريع المموله من منحة الخزينة.

اسم المشروع	مليون فرنك فرنسي
ـ دراسة مياه المفرق	٣,١
ـ دراسة الاغوار الجنوبية (مرحلة ٢)	٣,٥
ـ دراسة جدوى فنية واقتصادية لمعالجة النفايات الصلبة لامانة عمان	٣,٠
ـ دراسة لتطوير مطار عمان	٠,٥
* المجموع	١٠

ملحق رقم (٢)

المشاريع الممولة من قرض الخزينة

اسم المشروع	مليون فرنك فرنسي
ـ توسعة صوامع الحبوب في اربد	٤
ـ تحسين وتوسعة محطة تنقية المياه العادمه/البقعه	٣٥
ـ تطوير مركز الرادار لمراقبة الرحلات الجوية في مطار عمان	١٥
* المجموع	٩٠

السيد الامين العام:

ج ــ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٧٩٩) تاريخ ١٩٩٦/١٢/١١، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:ــ

مشروع القانون المعدل لقانون البنوك لسنة ١٩٩٦، كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديل عليه.

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الخامسة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٦/١٢/١١ الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون البنوك لسنة ١٩٩٦، كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي:

اولاً: اضافة كلمة (حصراً) بعد عبارة (لها بالتعامل) الواردة في تعريف عبارة البنك المرخص الواردة في المادة الثانية.

ثانياً: اضافة كلمة (حصراً) بعد عبارة (لها بالتعامل) الواردة في الفقرة (ح) من المادة الثالثة.

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجليس الكريم على احالة هذا القانون الى اللجنة المالية؟ شكرا لكم.

" هذا هو نص مشروع القانون المعدل رقم ( ) لسنة ١٩٩٦ قانون معدل لقانون البنوك كما احاله المجلس الى اللجنة المالية"

مشـــروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦

قانون معدل لقانون البنوك

المادة ١ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنوك لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ـ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء تعريف عبارة (البنك المرخص) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:

تعني عبارة البنك المرخص:

الشركة التي رخص لها بتعاطي الاعمال المصرفية وفق احكام هذا القانون كما تشمل الشركة التي يرخص لها بالتعامل وفق احكام الشريعة الاسلامية حسب عقد تأسيسها ونظامها الداخلي اللذين يوافق عليهما البنك المركزي.

المادة ٣ـ تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي على النحو التالي:

اولاً: باضافة العبارة التالية الى مطلعها:ـ

(مع مراعاة احكام الفقرة (ح) من هذه المادة).

ثانياً: باضافة الفقرة (ح) التالية الى اخرها:

ح ـ للمجلس ان يستثني البنوك التي يرخص لها بالتعامل وفق احكام الشريعة الاسلامية من أي حكم من احكام هذه المادة.

الاسباب الموجبة للتعديل

في ضوء التطورات الاقتصادية والمالية في المملكة والحاجة الى تحديث التشريعات القائمة لتتفق مع تلك التطورات فقد دعت الحاجة الى تعديل قانون البنوك رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١ ليتمكن البنك المركزي من السماح بالعمل لمؤسسات مصرفية تعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية وبما ان النصوص الحالية للقانون لا تساعد على تحقيق هذا الهدف فقد وضع التعديل المرفق والذي تضمن:ــ

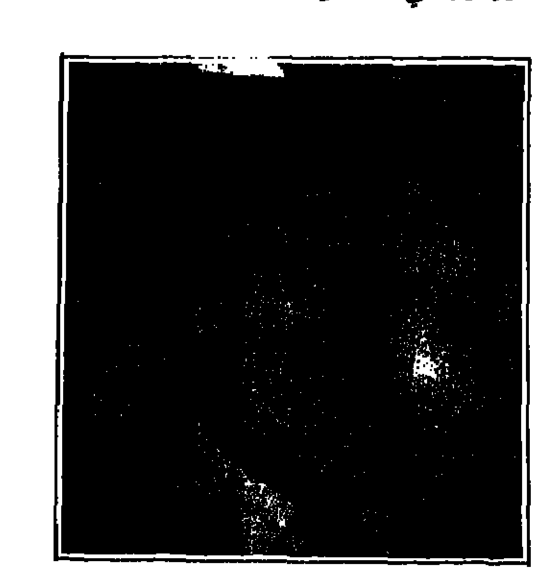
١ــ عدلت المادة (٢) من القانون الاصلي لاعطاء البنك المركزي امكانية ترخيص بنوك تعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية استنادا لاحكام القانون وذلك حسب عقد تأسيسها والنظام الداخلي لمثل تلك البنوك ـ واللذين يوافق عليهما البنك المركزي.

٢ـ تضمنت المادة (١١) من القانون الاصلي الاعمال الممنوع على البنوك المرخصة القيام بها والتي من اهمها المرابحة وتعني المتاجرة بالجملة او المفرق وهذه الاعمال تعتبر جوهر اعمال البنوك الاسلامية، ولتمكين البنك المركزي من منح ترخيص لبنوك تعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية اضيفت الفقرة (ح) الى المادة (١١) والذي بموجبها يسمح لمجلس ادارة البنك المركزي استثناء تلك البنوك من أي حكم من احكام المادة (١١) من القانون.

دولة رئيس المجلس:

شكرا، معالي الدكتور رجائي المعشر.

الدكتور رجائي المعشر:



شكرا دولة الرئيس، دولة الرئيس، الزملاء الكرام، عندما يستعرض الانسان اعضاء مجلس الاعيان بمؤهلاتهم فمنهم من ساهم في وضع الدستور ومنهم من عمل في مواضع مختلفة عسكرية ومدنية للمحافظة عليه ومنهم من تحمل المناصب الوزارية والمناصب العليا الرفيعة ومنهم من يشهد له العالم بكفائته العلمية ان كانت في مجال الطب او في مجال القانون او في المجالات المختلفة.

وعندما يستعرض الانسان قدرات اعضاء المجلس وامكانياتهم يتساءل هل يقوم المجلس بدوره كاملاً ام هناك مجال للزيادة من العطاء وللزيادة من العمل وللزيادة من فعالية العمل.

اقول هذا الكلام لان مجلس الامة يمر في هذه الايام تغيرات هامة ملهتبا علاقة المجلسين على ضوء النظام الداخلي الجديد الذي

وضعه مجلس النواب، الفصل بين المجلسين، وجود امانتين عامتين للمجلسين بدل ان كانت امانة واحدة الى آخره.

وبغض النظر عن الاراء حول هذه التغيرات اذا كانت أيجابية او سلبية هذا ليس موضوعنا في هذاه المرحلة، ولكن المهم انه اصبح من الضرورة اعادة النظر في النظام الداخلي لمجلس الاعيان بحيث اصبح هذا المجلس قادر على العمل بصورة اكثر فعالية وانتاجيه ويقوم بالدور المامول منه من قبل المواطنين ومن قبل جلالة الملك الذي اولاه ثقته ووضعنا وعينا في هذا المجلس.

فلذلك اقترح على المجلس الكريم ان تشكل لجنة من السادة الاعيان لأعادة النظر بنظام المجلس الداخلي بهدف تطويره واعادة صناعته ليكون منسجما متسقا مع متطلبات المرحلة التي نعيشها.

وثانيا: تفعيل لجان المجلس وتطوير اسلوب عملها بحيث تصبح قادرة على اداء دورها بشكل افضل ويقتضي ذلك بحث المواضيع الهامة والقضايا التي تواجه هذا البلد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والامنية، كما ان علىاللجان تطوير الاجراءات التي تتبعها عند بحث أي موضوع مطروح على جدول اعمالها من الناحية الموضوعية والشكليه.

اهدف من خلال هذا الى تمكين المجلس من القيام بدور على مستوى آمال قيادتنا الهاشمية وطموحات ابناء هذا البلد الطيب ومسوولية اعضاءه الكرام. فأرجوا من المجلس بحث هذا الاقتراح او الموافقة عليه اذا وجد ذلك مناسبا وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

معالي الاستاذ احمد الطراونه.

السيد احمد الطراونه:

انا اوافق معالي الاخ على اقتراحه، لان هذا النظام وضع في سنة ١٩٥٢ كنت في ذلك الوقت نائب ووضعنا نظام مجلس النواب وعدل، انما هذا النظام لم يعدل منذ تلك المدة. وهذه المدة كافية لان هناك امور كثيرة تغيرت واصبح بعض مواد هذا النظام قبلها.

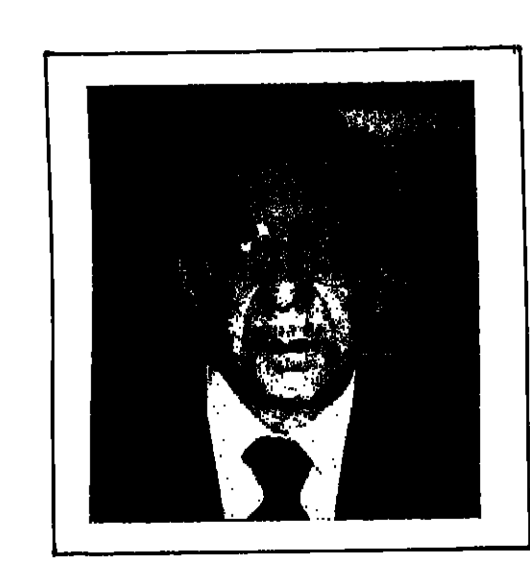
ولذلك فأنني مع الاقتراح على ان يكون اقتراحي ان يحيل المجلس هذا الاقتراح الى اللجنة القانونية وان تتولى هي امر التقدم الى المجلس لتعديل هذا النظام، ان لا تشكل له لجنة خاصة وانما اللجنة القانونية مؤهلة ان تقوم في تعديل هذا النظام او المواد التي يجب ان تعدل في هذا النظام وهنالك مواد يجب ان تعدل بالنسبة للمدة الطويلة التي عملنا فيها بهذا النظام وتغيرت اوضاع كثيرة في سير المجلس من الناحية التشريعيه.

ولذلك فأنا مع أويد الاقتراح بالتعديل واقترح ان يكون للجنة القانونية النظر في هذا والتنسب الى المجلس الموقر في ذلك.

دولة رئيس المجلس:

شكرا، معالي الاستاذ طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت:



شكرا سيدي، فهمت من اقتراح معالي الدكتور المعشر انه يتطرق الى ناحيتين:

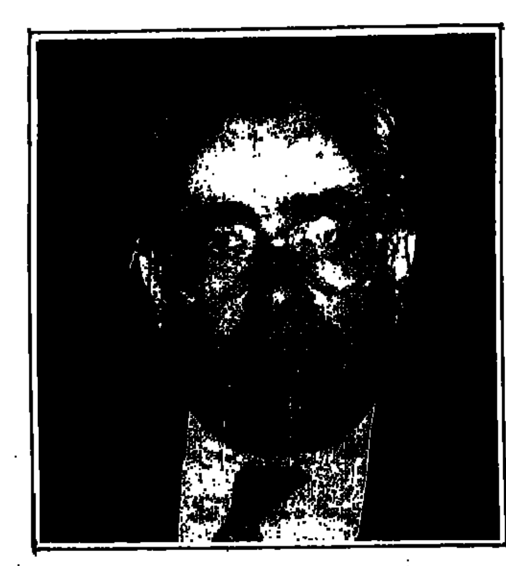
الاولى تعديل النظام الداخلي على ضوء المستجدات ومنها النظام الداخلي لمجلس النواب واقراره والثانية وهذه هي الاهم هي بحث الامور التي من شأنها تفعيل دور مجلس الاعيان ومراجعة المسيرة التي سار عليها المجلس ايضا على ضوء المستجدات وعلى ضوء التطورات الجديدة.

انا اعتقد ان كلا الاقتراحين هام ويتوجب الاخذ به، ولكن مجال الاخذ به كما اعتقد هو ان تخصص جلسة من مجلس الاعيان جلسة مغلقة لبحث هذا الموضوع والتوصل فيها الى توصيات وقد يكون من هذه التوصيات تكليف اللجنة القانونية باعداد نظام جديد لمجلس الاعيان على ضوء مجموع الملاحظات والمناقشات التي ستحدث في هذه الجلسة. شكرا سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس:

معالي الدكتور سعيد التل.

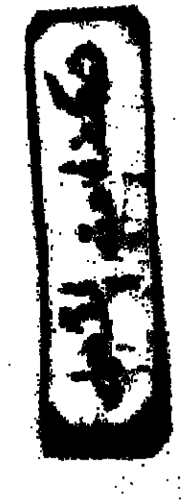
الدكتور سعيد التل.



شكرا دولة الرئيس، اثني على الاقتراح الذي تفضل به معالي الدكتور رجائي المعشر، لكنني اود ان اذكر مايلي:

ان المجلسين مجلس النواب ومجلس الاعيان هما مجلس واحد هو مجلس الامة.

ووحدة هذا المجلس واهمية المحافظة على هذه الوحدة والتي استمرت اكثر من نصف قرن يجب ان تراعى في أي تعديل وبالتالي فان تعديل النظام الداخلي لمجلس الاعيان يجب ان يتم ايضا بالتشاور مع مجلس النواب حتى نعيد للمجلس وحدته ومع احترامي للتعديل الذي اجراه مجلس النواب على نظامه الداخلي فانني



اعتقد انه غيّر تقليد كـان مـن الواجب المحافظـة عليـه وهـو وحـدة مجلـس الامـة. وبالتـالي هـذه الوحدة التي اسـتمرت منـذ سـنة ١٩٢٨ وبالتـالي فأنا اعتقد ان تؤلف مثـل هـذه اللجنـة وان يبحـث مثل هذا التعديل وان يوخذ بعين الاعتبار التقليـد الذي استمر لاكثر من نصف قرن وشـكرا دولـة الرئيس.

دولة رئيس المجلس:

سعادة الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر:

سيدي الرئيس انني أويد الاقـتراح لان هنـالك حاجـة الـى تطويـر النظـام الداخلـي لمجلـس الاعيان، بغض النظر عن الالية التي قد يختارها المجلس لهذا الغرض، هل يختـار مجموعـة مـن الزملاء الكرام للقيام بهذه المهمة او عـبر اللجنـة القانونية لمجلس الاعيان، اما المبدأ والفكـرة انـا أويدها واثني عليها وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

شكرا، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي:

دولـة الرئيس الاقـتراح الـذي اورده معـالي الدكتـور رجـائي فيـه مـن المـبررات والاسـباب الكافيـة مـا تدعونـا جميعـا الـى ان نوافـق عليـه. وكما تفضل معالي الاستاذ طاهر الاقتراح مكون من شقين: الشق الاول هو تعديل النظام الداخلي، الشـق الثـاني بحـث كيفيـة تفعيـل دور مجلـس الاعيان.

الحقيقـة مثـل هـذا الاقـتراح اعتقـد ان الجميـع يرحـب بـه ويوافـق عليـه لكـن مـن اجـل اخـراج فكـرة هـذا الاقـتراح الـى حـيز التنفيـذ بشـكل مدروس ومتأني وخلال المدة اجتماع هذه الدوره وهـي لا تتعـدى الاربعـة شـهور ونظـرا للاعبـاء الكبيرة الملقاه على عاتق اللجنة القانونية لعله من المناسب ان يتفضـل المجلس باختيـار اربعـة او خمـس اعضـاء فقـط مـن بيـن المجلـس ليبحثـوا الموضوع الاول بالذات تعديـل النظـام الداخلـي، لانه في النهاية سيمر على المجلس وسيناقشه.

اخشى بأنه اذا اوكلت هذه المهمة الـى اللجنـة القانونيـة ان لا تتمكـن اللجنـة نظـرا لاعبائهـا الاخـرى مـن القيـام بهـذا العمـل الهـام، لذلـك اذا اختار هذا المجلس.

السيد احمد الطراونه:

نقطة نظام يا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس:

تفضل.

السيد احمد الطراونه:

[redacted]

هو اقتراح و لايجوز للرئاسة ان تقترح وهـي

علـى منصـة الرئاسـة وهـذا النظـام الداخلـي، فـارجوا ان يكـون الاقتراح للاعضـاء واذا اراد دولة الرئيس ان يقترح فيكون مع الاعضـاء، ان التوجيـه الـذي تقومـون بـه انـا اعتـبره اقـتراح ومخالفة للنظام الداخلي.

دولة رئيس المجلس:

شـكرا معـالي الاخ، انـا لـم اقترح شيئا انـا اسمع للأخوة الاعيـان حتـى يستوفوا الموضـوع حقه من البحث.

السيد احمد الطراونه:

سيدي دعنا اولاً نكمـل نحـن الاعيـان ثـم لـك التوجيه، انت توجه وتطبق النظام عندما نختلـف عليه ولكن النظام الذي يطبقه المجلـس والرئيس لا يشترك فـي المناقشـات، فـارجوا لـي رد على الموضـوع علـى الدكتـور سـعيد اذا سمحت لـي اتكلم.

دولة رئيس المجلس:

نعم تفضل.

السيد احمد الطراونه:

النظام الداخلي ليست هنالك علاقة بين النظام الداخلي للنواب والنظام الداخلي للاعيان بموجـب المـادة (٨٣) مـن الددسـتور يضـع كـل مـن المجلسين انظمـة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاتـه وتعـرض هـذه الانظمـة علـى الملـك للتصديـق عليها.

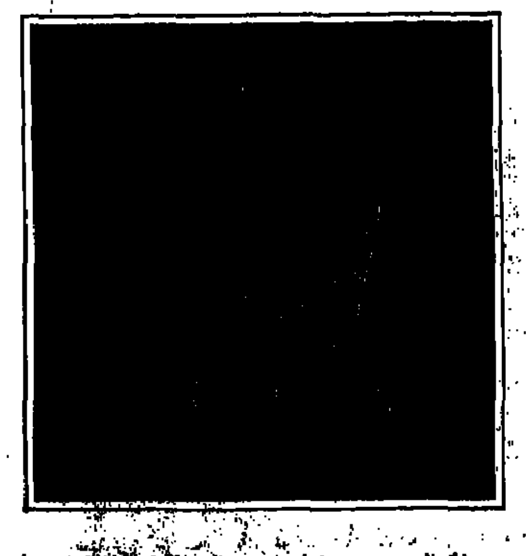
لذلـك كـل مجلـس لـه وضـع امـا قضيـة ان يتشاور مجلس النواب مع مجلس الاعيان لاعـادة اللحمة الى مجلس الامة فليس هذا من صلاحيات أي مـن المجلسـين انمـا هـذا مـن صلاحيـة الدستور، الدسـتور الـذي هـو ينظـم العلاقـة بيـن مجلـس النـواب ومجلـس الاعيـان وليـس النظـام الداخلي وليس الاقتراح وليس القوانين.

فأعادة اللحمة. اللحمـة موجـودة بيـن مجلـس النـواب ومجلـس الاعيـان ونحـن فـي هـذا نطبـق احكـام الدستور ولا نطبـق ان نجمـع لجنـة مـن الطرفين وتوفـق بيـن مجلـس النـواب ومجلـس الاعيان، الذي يوفق بين مجلس النواب ومجلـس الاعيـان الدسـتور، انمـا عندمـا صـدر النظـام الداخلـي لمجلس النواب هـم احـرار ان يضعـوا نظامهم بالشكل الـذي يريدونـه وصـدق نظـامهم. ونحـن اقترحنـا ان نعـدل نظامنـا فنعدلـه بالشـكل الـذي لا يكـون بعيـدا فـي مراميـه عـن النواحـي الدستورية بارتباطنا مع مجلس النواب وشكرا.

دولة رئيس المجلس:

نريد معالي الاستاذ، ذوقان بك يكمل حديثه.

السيد ذوقان الهنداوي:



دولة الرئيس بما ان معـالي الاخ الاكبر ابـو

هشام اخذ دوري سأختصر جدا واقدم الاقتراح المحدد التالي:

ان يوافق على اقتراح معالي الدكتور رجائي، ان يتم ذلك الاقتراح عن طريق تشكيل لجنة محدودة اربعة او خمس اشخاص يسميها هذا المجلس كي تقوم بالعمل اللازم خلال مدة انعقاد الدورة الحالية.

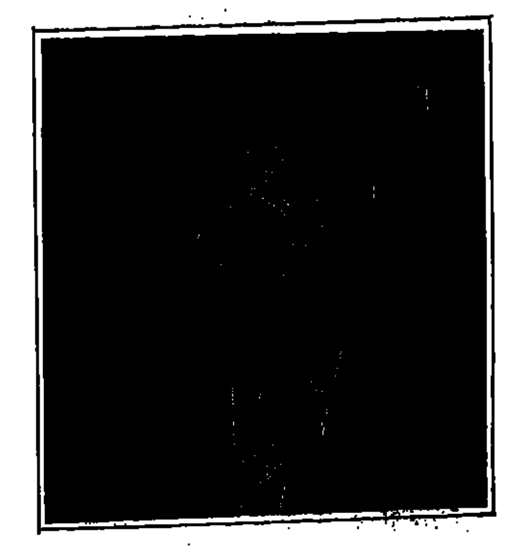
فيما يتعلق بالشق الثاني من اقتراح الدكتور وهو تفعيل اداء مجلس الاعيان اعتقد ان هنالك يعلي لا يستطاع بحث هذا الموضوع الا بعد ان ينتهي من وضع النظام الداخلي، هذا لان كثير من الامور سوف ترد في مواد النظام الداخلي.

يمكن ان يبحث هذا الموضوع بعد ان يتم وضع النظام الداخلي وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس:

سعادة الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر:



سيدي الرئيس انا أويد ما تفضل به معالي السيد احمد الطراونه لكن فيما يتعلق في موضوع اللجنة ربما يجد المجلس ان تشكيل هذه اللجنة ربما يجد المجلس ان تكليف مكتب دولة رئيس المجلس ومكتب المجلس للنظر في هذا الموضوع الهام، واما ان يجري اختيار لجنة او يقترحوا اختيار لجنة او يجري الموضوع عبر اللجنة القانونية. فهذا ليس اقتراح وانما ملاحظة فقط ابديها.

دولة رئيس المجلس:

معالي الدكتور جواد العناني.

الدكتور جواد العناني:

في الواقع مع تقديري لكل ما تم بحثه وجرى وهو مفيد جدا الا انني اعتقد انه الغاية الاساسية التي طرحها الدكتور رجائي المعشر اصلا في بداية اقتراحي كانت تمت الى مراجعه ذاتيه داخلية لمجلس الاعيان لدوره، واعتقد ان هذه النظره مطلوبه بسبب كثير من التغيرات التي طرأت وبسبب ايضا شعور بعض السادة الاعيان ان دورهم يمكن ان يكون اعمق واكثر اهمية تأثيرا مما هو عليه في الوقت الحاضر. لذلك المقترح امران:

امر لبحث وضعنا الداخلي كجناح مهم لمجلس الامه وفي السلطة التشريعية في الاردن، والشعور بان مثلا بعض القوانين او او على سبيل ستأتينا الموازنه في وقت متأخر ونحن نقع تحت الضغط في القيد بالوقت المناسب.

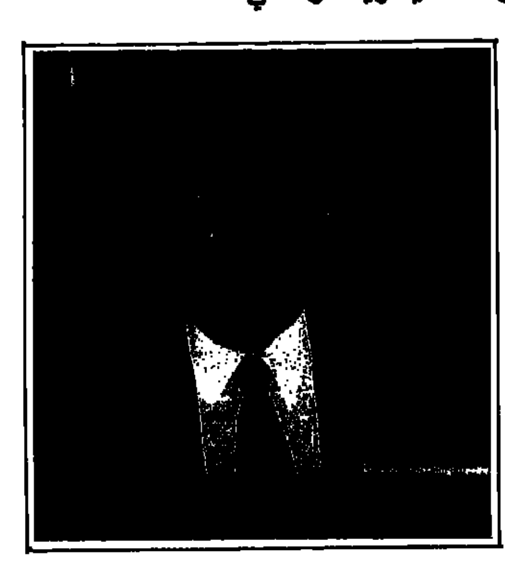
فلذلك لا يجري بحثها بالقدر الكافي، هذا ما اعتقده ان الدكتور رجائي كان يريد بحثه واعتقد ان القضية يا سيدي بغض النظر عن النظام

الداخلي لكنها في الاساس هنالك قضية نحن يحب ان نتوكل بها وندرسها بين بعضنا البعض وشكرا.

دولة رئيس المجلس:

دولة الاستاذ زيد الرفاعي.

دولة السيد زيد الرفاعي:



شكرا سيدي الرئيس، مع تأييدي للاقتراح الذي تفضل به معالي الاخ الدكتور رجائي المعشر وهو اقتراح كما فهمته يهدف الى تفعيل دور المجلس وادائه من خلال تعديل النظام الداخلي اذا وجد المجلس ذلك مناسبا او من خلال وضع اليه جديده لعمل لجان المجلس.

انا أويد اقتراح الدكتور رجائي المعشر وأويد اقتراح معالي ابو هشام واقتراح معالي الاخ ذوقان الهنداوي، لكن ايضا أويد اقتراح معالي الاخ طاهر حكمت.

ليس من السهولة تكليف لجنة منتخبة من المجلس او اللجنة القانونية ببحث تعديلات للنظام الداخلي في غياب توجيه من المجلس لهذه اللجنة، ما هي المواد التي يراد تعديلها؟

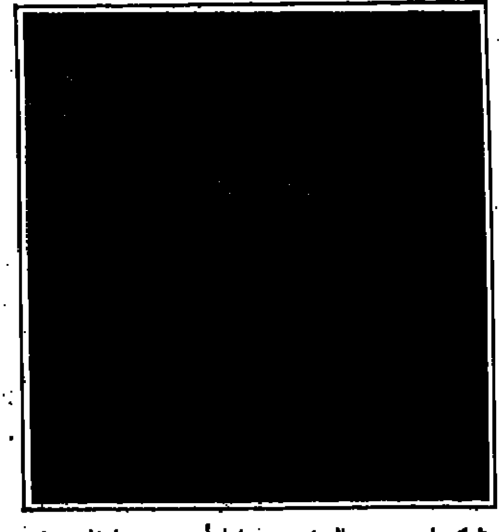
هل فعلاً النظام الداخلي هو يشكل عائق امام اداء المجلس، هل هو السبب في أي قصور لا سمح الله اذا وجد؟

هذا النظام نظام جديد لم يصدر عام ١٩٥٢ صدر عام ١٩٨٤ وهو نظام جديد بحثه مجلس الاعيان وقد نكون بحاجة الى تعديل في هذا النظام وفي بعض مواده، لكن ارجو ان يوافق المجلس على ما تفضل به الاخ طاهر حكمت بأن تعقد جلسة مغلقة قد تكون جلسة غير رسمية قد يكون اجتماع في مكتب دولة الرئيس او قاعة الصور ليبحث المجلس بجميع اعضائه ما هي المواد التي يراد تعديلها، ماهي الاراء، ماهي التوجيهات ومن بعد ذلك يتم الاتفاق، اما على تكليف لجنة مخصصة او اللجنة القانونية الامر سيان. وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

شكرا، معالي الاستاذ معن ابو نوار.

الدكتور معن ابو نوار:



شكرا سيدي الرئيس، انا أويد ما تفضل به

دولة السيد زيد الرفاعي حول تشكيل اللجنة، ولكني ارجوا ان اخالف في موضوع جعل الجلسات او مداولات هذه اللجنة مغلقة كما تفضل معالي الاستاذ طاهر حكمت.

العملية كما تبدو من كلام معالي الاخ رجائي المعشر هي عملية تنشيط عملية تجاوب مع المستجدات والمتغيرات.

اهم المتغيرات التي نعانيها في الوقت الحاضر هي المتعلقة بالديمقراطية وكما تفعلت الحكومة وكما تحاول ان تمارس جاهدة رفع سقف الحرية. فأولى بنا نحن في مجلس الاعيان ان نجعل مدوالاتنا فيما يختص بنا علنيه لنكون قدوة لهذا الوطن كله، ونحن كما يقال عنا بانا اهل تجارب ومعرفة، واهل خبرة طويلة نستطيع ان نقدم للوطن عبر هذا التداول وعبر هذا النشاط الجديد الذي افرحني بالدعوة اليه الاخ الدكتور رجائي المعشر وجعل القلب والعقل ليستيقظ من سبات ربما كان شبيه بالاهمال لدور هذا المجلس الذي يجب ان يكون رياديا قياديا وخادما حفيفا للعرش وللوطن.

ارجو يا سيدي ان لا يجري التدوال في هذا الموضوع في جلسات مغلقة وان تكون الجلسات مفتوحة، كما يجري الان في الديمقراطيات في العالم. فقط البارحة شاهدت على التلفزيون جلسة في مجلس الشيوخ الامريكي تبحث الامراض التي نتجت عن حرب الخليج وجاء عدد من ضباط المخابرات الامريكية ينتقدون قيادة الجيش الامريكي ووزراة الدفاع الامركي على محاولتها اخفاء بعض الحقائق على هذه العملية.

طالما حكومتنا الرشيده تسعى الى رفع سقف الحرية وطالما تحاول ان تنعش الحياة الديمقراطية بتعديلات على قانون المطبوعات وعلى غيره من القوانين وفي تصرفاتها، لماذا لا نبادر نحن الاعيان الى التجاوب مع هذه الروح الجديدة التي اخذت تدب في الحياة الديمقراطية الاردنية؟

لماذا لا نفتح انفسنا للشعب الذي نتكلم باسمه والذي نسعى لخدمته؟

شكرا سيدي الرئيس على احتمالي.

دولة رئيس المجلس:

شكرا، معالي السيدة ليلى شرف.

السيدة ليلى شرف:



شكرا سيدي الرئيس، ابدأ بتأييد اقتراح معالي الدكتور رجائي المعشر تأييدا قويا ثم انتقل الى تأييد اقتراح دولة السيد زيد الرفاعي

في عقد جلسة مغلقة غير رسمية في قاعة الصور.

لان هذا النوع من النقاش الذي سنناقشه غير الموضوع الذي طرحه معن باشا، لانه بنتيجته نكون قد بدأنا نتفاعل مع الديمقراطية وليست به هو. هو وسيلة للتفاعل مع الديمقراطية بشكلها الحقيقي وكما يريدها الوطن بكامله.

نحن في هذا النوع من الجلسة نريد ان يكون هنالك عصف فكري لدورنا ولتفعيل هذا الدور للمواد المخلة بهذا الدور في النظام الداخلي ولنجري نقدا ذاتيا حقيقيا وقاسيا.

واعتقد ان هذا لا يمكن ان يجري الا في جلسة غير رسمية ونحن حول طاولة تتسع لنا جميعا في غير هذه القاعة لكي يكون النقاش غير رسمي وليكون العصف الفكري متاح حتى نستطيع ان نصل الى نتائج وبعدها يمكن مثلما تفضل الاخوان تشكيل لجنة لتأخذ بهذه الافكار.

اما علنية الجلسة فهي الموضوع الذي نبحثه غير المواضيع التي طرحها الباشا والتي تستوجب بحثها بشكل علني وشكرا.

دولة رئيس المجلس:

معالي السيد سالم مساعده.

السيد سالم مساعده:

شكرا دولة الرئيس، الصحيح بحاول في مثل هذه الامور وفي الامور الاخرى القانونية ان نعود دوما للدستور.

المادة (٨٣) من السدتور تقول: يضع كل من المجلسين انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته.

فالموضوع الذي نتكلم عنه موضوع لضبط فيما يتعلق بالنظام الداخلي ضبط اجراءات المجلس ويمكن ان يكون ذلك من خلال وضع نظام جديد او تعديل النظام الحالي المعمول به حاليا والذي شرع سنة ١٩٨٤ واني أويد ما ذهب اليه الدكتور رجائي ومقترحه الا اني ايضا أويد ما ذهبت اليه السيدة ليلى ودولة الاستاذ زيد الرفاعي في عقد جلسة مغلقة لبحث الامور التي نشكو منها فيما اذا كان هناك شكوى من عدم فعالية المجلس او عدم تنشيطه او الى آخره.

لان الشأن الذي نبحثه شأن داخلي ولا ارى انه من الضروري ان نعيق عمل الحكومة وتستمع وبمعظم اعضائها موجودين ليستمعوا الى امر يتعلق باجراءات نحاول تنظيمها لتنظيم عمل المجلس من الداخل.

اما بعد ان نصل الى مشروع معين فمتطلبات الدستور تقتضي في حينه بأن تشارك الحكومة في جلسة علنية وان يصدر النظام وفق ما نص عليه الدستور، اما قبل ذلك وفي فترة البحث والمشاورة والمداوله ارى ان يكون البحث ضمن جلسة غير معلنه ويمكن ان تكون في قاعة الصور كمقترح وشكرا.

دولة رئيس المجلس:

معالي الاستاذ الدكتور عبد اللطيف عربيات.

الدكتور عبد اللطيف عربيات:

سيدي الرئيس لا شك ان المرجعية الاولى هي الدستور كما اشار بعض الاخوة الى ذلك.

والاقتراحان الواردان همـا تعديل النظام الداخلي وتفعيل دور مجلس الاعيان.

من حيث البدء بما نبدأ وبما ننتهي اعتقد ان النظام الداخلي الموجود حاليا بحاجة وأويد هنا ما تم اقتراحه بعقد جلسة خاصة لمراجعة هذا النظام الداخلي مرتبطا بتفعيل دور المجلس اولا ثم على ضوء المناقشة يتم تكليف لجنة او عدم تكليف لجنة لتعديل هذا االنظام فالتعديل ليس غاية بذاته وانما هو وسيلة لتحقيق هدف معينن الهدف هو تفعيل دور مجلس الاعيان كما يشعر الجميع بذلك، مجلس الامة مجلس واحد ينص الدستور بشقيه مجلس الاعيان الشق الاول ومجلس النواب الشق الثاني، في مجال التشريع الصلاحية واحدة وكاملة في مجال الرقابة واحدة وكاملة ما عدا الثقة بالحكومة والنظام الداخلي الان المعمول به حاليا فيه من استجوابات وفيه من الاسئلة وفيه من مناقشة السياسة الداخلية والخارجية وفيه من تفعيل الرقابة كاملة ولكن بدل طرح الثقة وعدم طرح الثقة بالحكومة او محاسبة الحكومة نص على ان المجلس يرفع لرئيس الوزراء تقريرا لما يراه المجلس.

هذه نشاطات موجودة وهذا هو الذي يختص بتفعيل دور مجلس الاعيان.

هل نحن نعمل بما نص عليه النظام الداخلي؟

على ضوء النقاش نعرف التوجه لتعديل النظام الداخلي هل هو باتجاه اعطاء صلاحيات جديدة واعتقد ان الصلاحيات المنصوص عليها بالنظام الداخلي كبيرة وقوية ولكن قسم منها لم يمارس بعد او في غير موضع الممارسة حاليا.

فلتكن الجلسة الخاصة لمناقشة هذه النقطة اولا، ثم بعد ذلك يرى المجلس ان كان يشكل لجنة اولا يشكل لجنة لتعديل النظام او ان يعدل النظام. وانا أويد كل ما قيل حول عقد جلسة خاصة حول هذا الموضوع. وشكرا.

دولة رئيس المجلس:

معالي الدكتور رجائي المعشر.

الدكتور رجائي المعشر:

سيدي اولا الاقتراح الذي قدمته لخصه بشكل جيد جدا معالي الاستاذ طاهر حمكت عندما قال انه اولا مراجعة المجلس لعمله وطريقة عمله واسلوب عمله، وثانيا تعديل النظام الداخلي، ووضع آلية جيدة جدا لمعالجة هذا الموضوع بالدعوة الى الاجتماع في قاعة الصور اجتماع مغلق لبحث هذا الموضوع.

الى حيز التنفيذ لان مثلما ذكر دولة السيد زيد الرفاعي لا يمكن لأي لجنة ان تضع تصورها لتعديلات النظام الداخلي بدون ان تعرف توجهات المجلس واين يريد ان يكون وماذا يريد ان يعمل في المرحلة المقبلة.

فلذلك أويد الاقتراح المقدم بعقد اجتماع بجلسة مغلقة لبحث هذا الموضوع وشكرا.

دولة رئيس المجلس:

معالي السيد احمد الطروانه.

السيد احمد الطروانه:

سيدي المادة (٨٣) التي ذكرت النظام هو تنظيم الاجراءات اما تفعيل عمل المجلس فهو صلاحية الدستور وليس نظام واذا اراد المجلس ان يفعل عمله بالفعل فلنتبع احكام الدستور لان هي الي نظمت الوضع بين المجلسين وبين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. انما ما هو السر الذي سنخفيه ونعمل له جلسة سرية لموضوع علني تشريعي وضع نظام!

ما في مجال للسرية اولا. ثانيا يقول الاستاذ رجائي ان المجلس لا يستطيع ان يبحث قبل ان يعرف ما هي اتجاهات المجلس.

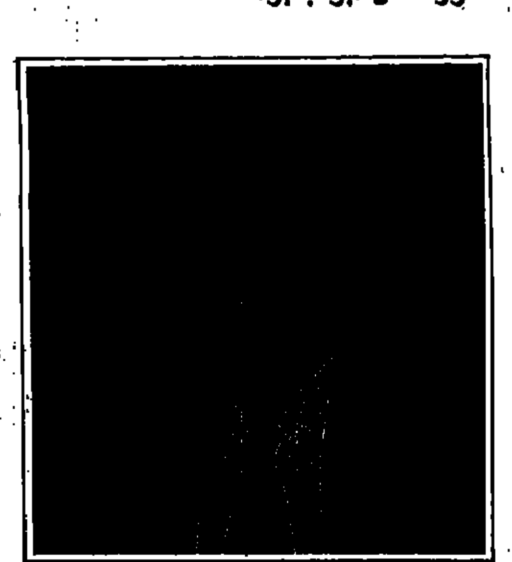
كل القوانين الي نحيلها للجان المجلس ليس عنده خبر بها لا يقول اول خلينا نشوف ماهو توجه اللجنة ، المجلس بشكل عام اشعر انه وافق على قضية تعديل النظام الداخلي وهذه بعض التعديل، يأتي كما اقترحت لجنة تشكل اما اللجنة القانونية او يضاف لها من يريد، وتأتي هذه اللجنة الى المجلس وتبحث النظام مادة مادة فمن له اعتراض او من له زيادة او من له ان ينقص من النظام فله الحرية ان يتكلم بالشكل الذي يراه مناسبا ويكون لكل واحد ابداء رايه على قرار اللجنة ويكون بالنتيجة الحكم للمجلس.

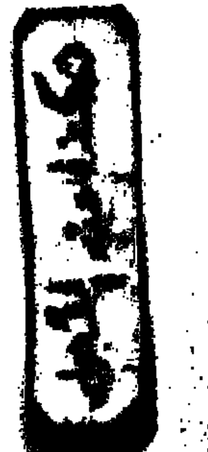
لا ارى ان هنالك ضرورة للناحية السرية ولا ارى ان هنالك انه يجب ان يتناقش المجلس في ماذا تريد يا مجلس ان تعمل اللجنة والا هذا العمل يرد على كل قانون او كل موضوع نحيله الى اللجنة لاناخذ رأي المجلس في الاول وبعدها نحيل الى اللجنة تأتي اللجنة ، اللجنة الان اخذت توجيه ان هذا النظام بحاجة الى تعديل فهي تدرسه وتتقدم بتواصيها الى المجلس وكل من له رأي يبديه فقد تتغير قرارات او توصيات اللجنة ويرى المجلس غير ما ترى او يوافق قسم من الاعضاء الذ هو ليس عضو في اللجنة علىالرأي الذي ابداه وعندها نكون سرنا في الطريق السليم لوضع تشريع وانا اعتبر النظام الداخلي هو تشريع آخر، فاعود واكرر ان تكون اللجنة القانونية وكل من يريد من اعضاء المجلس ان يشترك معها وان تكون الجلسة علنية وان يترك لأي عضو من اعضاء المجلس ان يبدي رايه ونخرج بالنتيجة بأكثرية اعضاء المجلس حول تعديل أي مادة في هذا النظام.

دولة رئيس المجلس:

الدكتور كامل ابو جابر.

الدكتور كامل ابو جابر:





شكرا دولة الرئيس، النقاط محددة يا سيدي، انا اولا اويد ما ورد من اقتراح من قبل الدكتور رجائي، ثانيا باعتقادي ان الدستور يوضح دور مجلس الاعيان وسلطاته وابعاد هذه السلطات. واذا كان الكلام عن دور سياسي هذا امر آخر وهنا الكلام ممكن ان يجري في جلسة علنية او سرية وهذا ليس بالامر المهم، لكن اعتقادي ان الدستور واضح في الصلاحيات المعطاة الى المجلس.

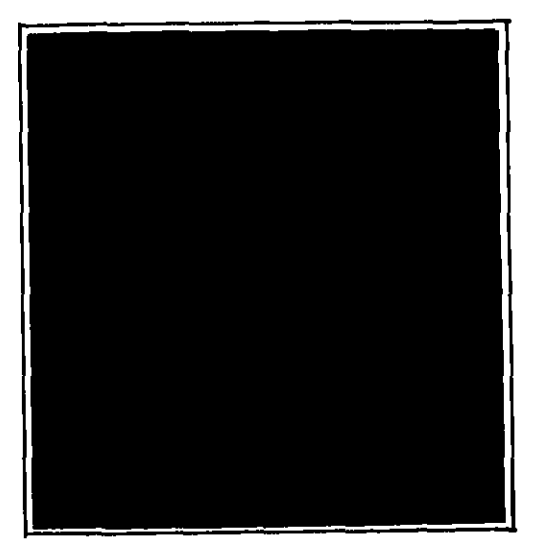
ثالثا ان هناك آلية يا سيدي درجنا عليها. الحقيقة تعاد مثل هذه الامور الى اللجنة القانونية واللجنة القانونية لكل عضو ان يحضر وان يشارك في نقاشها اذا شاء، وبعد ان تتدراس اللجنة القانونية هذا المشروع يعاد الى المجلس هنا مرة ثانية وتخص جلسة او جلسات على حسب مقتضى الحال.

المطروح يا سيدي هو يتعلق بتعديل النظام الداخلي وليس بدور مجلس الاعيان لامن حيث صلاحياته الدستورية او القانونية او صلاحيته السياسية وشكرا سيدي.

دولة رئيس المجلس:

شكرا، سعادة السيد نذير رشيد.

السيد نذير رشيد:



يبدو ان هناك توجه لإعادة النظام الداخلي لاعادة بحث النظام الداخلي وتعديل بعض بنوده فاذا كان الامر كذلك فاني ارجو احالته الى اللجنة القانونية ونستطيع كما ذكر معالي الاخ الكريم ابوهشام من يريد الانضمام اليها ان ينضم مع التفضل والتكرم بأخذ ملاحظات الدكتور عربيات وملاحظات الدكتور سعيد التل ومداخلة الدكتور جواد العناني للحفاظ على وحدة المجلس وشكرا.

دولة رئيس المجلس:

شكرا، معالي الاستاذ طاهر حمكت.

السيد طاهرحكمت:

يا سيدي انا لا اختلف مع كل الاراء التي قدمت وفي الوقت نفسه اود ان ابين ان مناقشة موضوع تقسيم ومراجعة دور مجلس الاعيان من المفترض ان تتم بصورة غير علنية وهذه المناقشة اذا تمت بشكل مغلق وبين اعضاء

مجلس الاعيان انفسهم لا تعني الاخلال بالتقاليد الديمقراطية والمسار الديمقراطي.

أي لجنة تقوم بمراجعة او مجلس يقوم بمراجعة اعماله وتقييمها يقوم بذلك ابتداءا ضمن جلسات مغلقة وبعد ذلك اذا اراد ترجمة التوجهات الجديدة الى اجراءات عملية يجري اعلان هذه الاجراءات ومراجعتها. ولذلك لا اعتقد ان في عقد الجلسة المغلقة مساس بأي توجه ديمقراطي او مخالفة له.

هذا من جهة ومن جهة اخرى فانني اعتقد ان هذه اللجنة ضرورية وعملها يجب ان يبقى عمل او التوجه الى إحالة الموضوع الى لجنة لتعديل النظام الداخلي لأننا في هذه الجلسة سندرس هل هنالك ضرورة لتفعيل اكثر لدور مجلس الاعيان؟ وهنا نحن لا نتحكم سلفا بان هذا الدور غير مفعل الان، نريد من خلال هذه الجلسة ان نرى هل هنالك ضرورة لتفعيل اكثر لدور مجلس الاعيان؟ هذا موضوع اساسي يبحث في الجلسة المغلقة و لايجوز ان يبحث بشكل علني وعام. وفي اعتقادي ان هذه النقطة أولية ويجب ان تبحث في الاجتماع المغلق او اللجنة المغلقة وفي وبعد ذلك يصار الى اقرار أي توجيهات او توصيات من خلال لجنة تشكل او من خلال اللجنة القانونية.

ارجو على ضوء مجموع النقاش الذي تم ان تتكرم الرئاسة الجليلة بطرح موضوع التوصية بعقد لجنة مغلقة لبحث الموضوعين الذين أثارهما معالي الدكتور رجائي المعشر وشكرا.

دولة رئيس المجلس:

شكرا سيدي، آخر المتحدثين الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر:

الحقيقة فقط لايضاح الامر، دور مجلس الاعيان ان نقف تماما مع ما تفضل به معالي السيد احمد الطراونه دور مجلس الاعيان يحدده الدستور، ولا اعتقد ان جلسة مغلقة يمكن ان تبحث في هذا الدور الذي يحدده الدستور ولا يستطيع مجلس الاعيان ان يخرج عنه.

ولذلك هذا امر، الامر الاخر الحقيقة هذا الموضوع الاجرائي وهو تعديل النظام الداخلي، فتعديل النظام الداخلي يمكن ان يمر عبر اللجنة القانونية وهو اقتراح معالي السيد احمد الطراونه وان ينضم اليها عدد من الاعيان اذا شاء.

اما اذا شاء المجلس ان يقوم بمراجعة ذاتيه ليقوم هل يا ترى مجلس الاعيان يقوم بدوره خير اداء وفقا لاحكام الدستور؟ اوانه بالامكان ان يحسن من ادائه في هذا الاطار.

هذا ممكن ان تعقد له جلسة في قاعة الصور. لكن لا يمكن لهذه الجلسة الحقيقية ان تخرج عن مراجعة ذاتيه لاغير. اما الدور فهو محدد بالدستور ولا يمكن الخروج عنه وشكرا سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس:

الحقيقة اذا سمحتم الامر صار واضح ومهم. جميع الاراء التي ابديت اراء قيمة ومسؤولة وغيورة علىدستورنا ونظامنا التشريعي وكل شيء ومن هنا فان لقاء المجلس لقاءا خاصا.

نحن لجاننا تعقد جلساتها بشكل سري نحن عمرنا ما دعينا لا صحافة ولا هذا نعطي قرارنا ونوزعه على المجلس او توصية. فعقد لقاء بين الاخوة الاعيان يساعد كثيرا على بلورة ما هو المطلوب وما هو الذي يجب ان يتخذ سواء بضرورة تعديل هذا النظام او بأي اجراءات اخرى يراها المجلس في لقاء خاص وهنالك اقتراح متكرر من الاخوة ان بعقد لقاء خاص للمجلس للسير في الموضوع الذي طرح بالطريقة المعقولة والمقبولة.

معالي ابو هشام.

السيد احمد الطراونه:

راي معالي رجائي بك على التصويت لقبول مبدأ التعديل ثم نأتي الى التوجيه الذي تفضلتم به دولتكم اولا ان نصوت، هنالك اقتراح يجب التصويت عليه.

دولة رئيس المجلس:

اذا معالي الاخ الدكتور رجائي طرح فكرة تعديل النظام الداخلي والحيثيات التي ذكرها.

هل يوافق المجلس الكريم على فكرة التعديل للنظام الداخلي؟ تعديل النظام الداخلي كفكرة.

قد يرى المجلس بعد ذلك انه لا يقبل هذه الافكار. دولة ابو سمير نقطة نظام. مبدأ التعديل قد لا يحصل أي تعديل.

دولة السيد زيد الرفاعي:

نعم سيدي هناك فرق شاسع بين الموافقة على مبدأ التعديل وعلى دراسة التعديل او قرار من المجلس بتعديل النظام. نحن لا نستطيع الان ان نقرر تعديل النظام. فارجو ان يكون السؤال المطروح دراسة تعديل النظام. شكرا سيدي.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس على الفكرة دراسة تعديل النظام؟

وافق المجلس على قبول فكرة تعديل الانظام.

الرئاسة سوف تعلن للمجلس الكريم لقاء خاصا للمجلس في قاعة الصور او القاعة المقابلة ضمن هذا الاسبوع.

معالي الاستاذ طاهر حكمت.

السيد المقرر:

قرر المجلس دراسة تعديل النظام وفي اعتقادي مع احترامي لهذا القرار انه جاء متسرعا قليلا وفي رأيي انه كان يجب ان يشفع بدراسة تعديل النظام على ضوء ما سيقرره المجلس من توجهات وضرورات في جلسة المجلس التي سيعقدها لهذه الغاية. لانه لا يجوز ان نقول تعديل النظام فقط بشكل تجريدي في المطلق، فكرة تعديل النظام على أي اسس، كيف نوافق على أي اساس؟

دولة رئيس المجلس:

في لقاءنا الخاص سنحدد الاسس.

السيد المقرر:

اذا لماذا لا يقبل تعديل للقرار السابق او تذييل للقرار السابق بأنه دراسة تعديل النظام الاساسي على ضوء ما سيفصح عنه المجلس من اراء في الاجتماع الذي سيعقده لهذه الغاية.

دولة رئيس المجلس:

النتيجة واحدة معالى الاخ، معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات.

الدكتور عبد اللطيف عربيات:

[redacted]

شكرا سيدي انا عند ما تم الاتفاق عليه وما اعلن هو ما تفضل به معالي الاخ طاهر حكمت، هو عقد جلسة خاصة لدراسة موضوع تعديل النظام للدراسة وليس قرارا بالتعديل.

اللجنة قد تعدل او لا تعدل، الاجتماع قد يعدل او لايعدل هذا ما صوتنا عليه وهذا هو اقتراح دولة الاستاذ زيد الرفاعي.

دولة رئيس المجلس:

واضح وشكرا. والان نتابع جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

٤ـ قرارات اللجان :ـ

أـ قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٤ بشأن:ـ

١ـ مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٦.

٢ـ مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤.

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٦/٨/٨ برئاسة مقرر اللجنة معالي العين طاهر حكمت وبحضور اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :

احمد الطراونه، سالم مساعدة، د. عبد العزيز الخياط، د. عبد اللطيف عربيات، احمد العقايله، محمد عوده القرعان، نذير رشيد، كمال الشاعر، والسيدة نائلة الرشدان.

كما حضر الاجتماع معالي السيد عبد الله صلاح، ومعالي السيدة ليلى شرف عضوي مجلس الاعيان.

وحضر الاجتماع معالي وزير العدل عبد الكريم الدغمي، ومعالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية السيد محمد الذويب.

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات ١٩٩٦، ومشروع القانون المعدل لقانون تكشيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤.

وبعد المداولة والمناقشة في مواد مشروعي القانونين المذكورين، قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المعدل لقنون العقوبات لسنة ١٩٩٦كما ورد من مجلس النواب.

كما قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديل التالي:

شطب المادة الثانية من المشروع والمعدلة للمادة الرابعة من القانون الاصلي والابقاء عليها كما وردت في القانون الاصلي لان الاحكام الواردة فيها تعالج من خلال قانون استقلال القضاء المعمول به، وكانت هناك المخالفات التالية:

١ـ مخالفة حول المادة الثانية من مشروع القانون من قبل سعادة العين السيدة نائلة الرشدان.

٢ـ مخالفة حول المادة الثالثة من مشروع القانون من قبل معالي العين طاهر حكمت، ومعالي الدكتور عبد اللطيف عربيات، وسعادة العين كمال الشاعر.

٣ـ مخالفة حول المادة الرابعة من مشروع القانون من قبل معالي العين احمد الطراونه، وسعادة العين الدكتور كمال الشاعر.

وعقدت اللجنة القانونية اجتماعا آخر في ١٩٩٦/١٢/٤ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان وبحضور مقرر اللجنة معالي السيد طاهر حكمت واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:

احمد الطراونه، سالم مساعده، الدكتور عبد اللطيف عربيات، احمد العقايله، محمد عوده القرعان، نذير رشيد، د. كمال الشاعر.

وحضر الاجتماع اصحاب المعالي والسعادة اعضاء مجلس الاعيان السادة:

عبد الله صلاح، ليلى شرف، حماد المعايطة.

كما حضر الاجتماع عطوفة امين عام مجلس الاعيان السيد زيد زريقات.

وفي هذا الاجتماع وافقت اللجنة على اعادة بحث المادة الرابعة من مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ على ضوء قرار المجلس العالي لتفسير الدستور الصادر بخصوص استيفاء الرسوم بأنظمة، ونتيجة للبحث والمداولة قررت اللجنة بالأغلبية بعد اعادة بحث المادة الرابعة من مشروع القانون، عدم الموافقة على التعديل الذي اقره مجلس النواب على المادة الرابعة فقرة (أ) وإبقاء النص كما ورد في مشروع القانون المعدل المقدم من الحكومة وذلك بمخالفة كل من:

معالي السيد طاهر حكمت مقرر اللجنة، ومعالي الدكتور عبد اللطيف عربيات.

وتوصى اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الاعيان	**اللجنة القانونية**
زيد زريقات	**لمجلس الاعيان**

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦
قانون معدل لقانون العقوبات

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	المداة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (١) موافقه	المادة (١) موافقه كما وردت من مجلس النواب
	المادة (٢) يلغي نص المادة (٤٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ	المادة (٢) موافقه بعد: أولاً: اضافة الفقره (هـ) التي كانت واردة في القانون الاصلي وبالصيغة التالية: هـ ـ اذا حرر شيكا او وقع عليه بصورة تمنع صرفه.	المادة (٢) موافقه كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة(٤٢١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل على مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال التالية:	المادة ٤٢١:- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال التالية:-		
أ - اذا اصدر شيكا وليس لـه مقابل وفاء وقابل للصرف.	أ - اذا اصدر شيكا وليس لـه مقابل وفاء قائم وقابل للصرف.		
ب - اذا استرد بعد اصدار الشيك كل المقابل لوفائه او بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.	ب - اذا سحب بعد اصدار الشيك كل المقابل لوفائه او بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.		
ج- اذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.	ج - اذا اصدر امرا الى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون.		

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
د - اذا ظهر لغيره شيكا او سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته او يعلم انه غير قابل للصرف.	د - اذا ظهر لغيره شيكا او اعطاه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته او يعلم انه غير قابل للصرف.		
هـ - اذا حرر شيكا او وقع عليه بصورة تمنع صرفه.			
٢- لا يجوز للمحكمة عند اخذها بالاسباب المخففة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن اربعة اشهر والغرامة عن خمسين ديناراً.	٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة، لايجوز للمحكمة عند اخذها بالاسباب المخففة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن ثلاثة اشهر والغرامة عن خمسين ديناراً.	ثانيا : اضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (٢) من المادة: (ولايجوز استبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالات).	ثانيا: موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	٣- على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة على المحكمة ان تحكم في حالة اسقاط المشتكي حقه الشخصي او اذا اوفى المشتكى عليه قيمة الشيك بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولاتزيد على مائتي دينار.	ثالثا: الفقرة (٣) شطب عبارة (لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار) والاستعاضة عنها بعبارة (تعادل ٥٪ من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار حتى بعد صدور الحكم او اكتسابه الدرجة القطعية)	ثالثا:- موافقة كما وردت من مجلس النواب
	٤- تسري احكام الفقرة (٣) من هذه المادةعلى الاحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ احكام هذا القانون ويصدر الحكم بذلك في هذه الحالة من قبل المحكمة التي اصدرت القرار.	رابعا: شطب كلمة (الحكم) الواردة في الفقرة (٤) والاستعاضة عنها بكلمة (القرار). وشطب كلمة (القرار) والاستعاضة عنها بكلمة (الحكم) الواردة في نهاية الفقرة.	رابعا: موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (١) موافقة بعد شطب عبارة (لسنة ١٩٩٤) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٦).	المادة (١) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٤) تشكل محاكم بدائية في الالوية التي تعين من آن الى اخر بنظام يقره مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو اليه الحاجة ويكون لها: ٤- للمجلس القضائي ان يلحق بوزارة العدلية عددا من القضاة بسبب مقتضايات الحاجة، ولوزير العدلية ان يعير او ينتدب أي قاضي باستثناء قضاة محكمة التمييز لاية محكمة نظامية او خاصة للمدة التي يراها مناسبة دون التقيد بالمدة المحددة للانتداب المنصوص عليها في قانون استقلال القضاء وله انتداب ايا منهم للقيام باي عمل في دوائر النيابة العامة.	المادة ٢ـ يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ ٤ ـ أ ـ للمجلس القضائي بناء على تنسيب وزير العدل ان يلحق بوزارة العدل عن طريق الانتداب للمدة التي يراها مناسبة قاضيا او اكثر للقيام بالعمل فيها بالاعمال التي يكلفه او يكلفهم بها الوزير بما في ذلك اجراء البحوث واعداد الدراسات في العلوم القانونية والادارية.	المادة (٢): ٤ ـ أ ـ موافقه	المادة (٢) والمعدلة للمادة الرابعة من القانون الاصلي: شطب هذه المادة والابقاء عليها كما وردت في القانون الاصلي لأن الاحكام الواردة فيها تعالج من خلال قانون استقلال القضاء المعمول به. هناك مخالفة حول ذلك من قبل العين السيدة نائلة الرشدان.

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	ب ـ لوزير العدل ان ينتدب أي قاض ـ باستثناء التمييز والعدل العليا ـ الى أي محكمة نظامية او خاصة او الى أي دائرة من دائر النيابة العامة ودائرة النيابة العامة الادارية ودائرة المحامي العام المدني ويكون الانتداب في أي من هذه الحالات لمدة ستة اشهر وللوزير تمديدها بموافقة المجلس القضائي للمدة التي تقضيها الضرورة.		

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٥) ١ـ تنعقد المحكمة البدائية في القضايا الجزائية على الوجه التالي: ج - من قاضي منفرد عند النظر في القضايا الجنحيةالبدائية. ٢ ـ أ ـ تنعقد المحكمة البدائية في الدعاوى الحقوقية من قاض واحد عند النظر في جميع الدعاوى الحقوقية الخارجة عن اختصاص قاضي الصلح مهما بلغت قيمتها، وكذلك النظر في الدعاوى المتقابلة وما يتفرع عنها وعن الدعوى الاصلية.	المادة ٣ـ تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي على النحو التالي:ـ اولا: باضافة العبارة التالية الى اخر البند (ج) من الفقرة (١) منها (ولرئيس المحكمة ان يشكل المحكمة من قاضيين للنظر في هذه القضايا). ثانيا: باضافة العبارة التالية الى اخر البند (أ) من الفقرة (٢) منها (ولرئيس المحكمة البدائية ان يشكل المحكمة من قاضيين للغاية ذاتها).	المادة (٣): موافقه	المادة (٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب. هناك مخالفة حول ذلك من قبل: أ ـ معالي العين طاهر حكمت. ب ـ معالي العين الدكتور عبد اللطيف عربيات. ج ـ سعادة العين الدكتور كمال الشاعر.

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٢٣) ١ ـ يجوز لوزير العدلية بموافقة جلالة الملك ان يضع أنظمة بشأن تحديد الصلاحية الاقليمية لمحاكم الصلح والمحاكم البدائية ومحاكم الاستئناف والنفقات التي تعطى للفريقين وللشهود وإتلاف القضايا التي لا فائدة من بقائها او التي مر عليها الزمن. ٢ ـ يجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يضع انظمة بشأن تحديد الرسوم التي تستوفى من المحاكم ودوائر الاجراء.	المادة ٤ ـ يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ ٢ ـ أ ـ تحدد بأنظمة تصدر بمقتضى هذا القانون الرسوم التي تستوفى في المحاكم ودوائر الاجراء وكتاب العدل ووزارة العدل عن الدعاوى التي تقدم اليها والخدمات القضائية او الادارية التي تقدمها والى ان تصدر هذه الانظمة يستمر العمل بالقوانين والانظمة المعمول بها عند نفاذ هذا القانون والمتعلقة بالرسوم.	المادة (٤): موافقه بعد:ـ ٢ ـ أ ـ شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي: يعتبر جدل الرسوم والاجراءات المتعلقة بها الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه ويلغى أي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه معه.	المادة (٤) ٢ ـ أ ـ موافقه كما وردت من الحكومة. هناك مخالفة حول ذلك من قبل معالي العين طاهر حكمت ومعالي العين الدكتور عبد اللطيف عربيات.

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	يخصص مجلس الوزراء نسبة من ايراد الرسوم المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة بما لا يقل عن (١٠٪) منها لوزارة العدل لتتولى الانفاق منه مباشرة على احتياجاتها خارج المخصص لها بالموازنة العامة بموجب تعليمات تصدر عن وزيري العدل والمالية.	٢ـ ب : شطب عبارة (يقل عن) الواردة في الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (يزيد على).	٢ ـ ب ـ موافقه كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١)

يسمى هذ القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار مجلس النواب:

موافقه.

قرار اللجنة القانونية

موافقه كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١) كما اوصت اللجنة؟

شكرا لكم.

السيد المقرر:

المادة (٢)

يلغى نص المادة (٤٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

المادة (٤٢١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل على مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال التالية:

أ ـ اذا أصدر شيكا وليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

ب ـ اذا استرد بعد اصدار الشيك كل المقابل لوفائه او بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

جـ ـ اذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.

د ـ اذا ظهر لغيره شيكا او سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته او يعلم انه غير قابل للصرف.

هـ ـ اذا حرر شيكا او وقع عليه بصورة تمنع صرفه.

قرار مجلس النواب:

المادة (٢)

موافقه بعد :

أولا: اضافة الفقرة (هـ) التي كانت واردة في القانون الاصلي وبالصيغة التالية:

هـ ـ اذا حرر شيكا او وقع عليه بصورة تمنع صرفه.

قرار اللجنة:

موافقه كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة بشأن هذه المادة؟

شكرا لكم.

السيد المقرر:

اما بالنسبة للفقرة (٢) من المادة كان النص في القانون الاصلي:

٢ ـ لا يجوز للمحكمة عند اخذها بالاسباب المخففة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة تخفيض عقوبة

الحبس عن اربعة اشهر والغرامة عن خمسين دينارا.

المادة كما وردت في المشرع:

٢ ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة، لا يجوز للمحكمة عند اخذها بالاسباب المخففة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن ثلاثة اشهر والغرامة عن خمسين دينارا.

قرار مجلس النواب:

اضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (٢) من المادة:

(ولايجوز استبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالات).

قرار اللجنة:

موافقة كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس:

الفقرة (٢) من المادة (٢) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة القانونية؟

شكرا لكم.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

٣ـ على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة على المحكمة ان تحكم في حالة اسقاط المشتكي حقه الشخصي او اذا أوفى المشتكى عليه قيمة الشي بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار

قرار مجلس النواب:

ثالثا: الفقرة (٣) شطب عبارة (لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار) والاستعاضة عنها بعبارة (تعادل ٥٪ من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار حتى بعد صدور الحكم او اكتسابه الدرجة القطعية).

قرار اللجنة:

ثالثا:

موافقه كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على هذا التعديل كما اوصت اللجنة؟

شكرا لكم.

السيد المقرر:

٤ـ تسري احكام الفقرة (٣) من هذه المادة على الاحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ احكام هذا القانون ويصدر الحكم بذلك في هذه الحالة من قبل المحكمة التي اصدرت القرار.

قرار مجلس النواب:

رابعا: شطب كلمة (الحكم) الواردة في الفقرة (٤) والاستعاضة عنها بكلمة (القرار). وشطب كلمة (القرار) والاستعاضة عنها بكلمة (الحكم) الواردة في نهاية الفقرة.

قرار اللجنة القانونية:

موافقه كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على هذه الفقرة كما اوصت اللجنة؟.

شكرا لكم. القانون بمجوعه هل يوافق المجلس الكريم عليه؟

شكرا لكم جميعا.

هذا هو نص القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦ قانون معدل لقانون العقوبات.

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ع أ / ٤٥١٣ تاريخ ١٩٩٦/٥/١١.

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثالثة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٤ الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٦) كما وردت من مجلس النواب بشكل معدل.

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه في جلسته الثانية من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣١ كما وردت من الحكومة مع اجراء التعديل عليه.

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور اعلاه وبصيغته النهائية، راجيا التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه.

واقبلوا الاحترام،،،

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

قانون رقم ( ) لسنة١٩٩٦

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يلغى نص المادة (٤٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٤٢١:ـ

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال التالية:

أ ـ اذا اصدر شيكا وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف.

ب ـ اذا سحب بعد اصدار الشيك كل المقابل لوفائه او بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

ج ـ اذا اصدر امرا الى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون.

د ـ اذا ظهر لغيره شيكا او إعطاه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته او يعلم انه غير قابل للصرف.



هـ ـ اذا حرر شيكا او وقع عليه بصورة تمنع صرفه.

٢ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة، لايجوز للمحكمة عند اخذها بالاسباب المخففة في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن ثلاثة اشهر والغرامة عن خمسين دينار ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالات.

٣ ـ على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة على المحكمة أن تحكم في حالة اسقاط المشتكي حقه الشخصي او اذا اوفى المشتكى عليه قيمة الشيك بغرامة تعادل ٥٪ من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار حتى بعد صدور الحكم او اكتسابه الدرجة القطعية.

٤ ـ تسري احكام الفقرة (٣) من هذه المادة على الاحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ احكام هذا القانون ويصدر القرار بذلك في هذه الحالة من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم.

أمين عام مجلس الاعيان	رئيس مجلس الاعيان
زيد زريقات	احمد اللوزي

السيد المقرر:

ننتقل الان الى القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار مجلس النواب:

المادة (١)

موافقه بعد شطب عبارة (لسنة ١٩٩٤) والاستعاضة عنا بعبارة (لسنة ١٩٩٦).

قرار اللجنة القانونية:

موافقه كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على هذا العديل؟ شكرا لكم.

السيد المقرر:

هذه المادة الرابعة سيدي لي مخالفة عليها فارجوا من الرئاسة الجليلة تكليف احد الزملاء اعضاء اللجنة القانونية بتلاوة النص.

دولة رئيس المجلس:

معالي الاخ يعني حتى لو ابديت رأيك وانت مخالف ومسجل ومعروف لدى الجميع.

السيد المقرر:

طيب اذا اردتم استمر في القراءة واقرأ واشير لمخالفتي حيثما وردت.

دولة رئيس المجلس:

تفضل.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي:

المادة (٤)

تشكل محاكم بدائية في الالوية التي تعين من آن الى آخر بنظام يقره مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعوا اليه الحاجة ويكون لها:

٤ ـ للمجلس القضائي ان يلحق بوزارة العدلية عددا من القضاة بسبب مقتضيات الحاجة ، ولوزير العدلية ان يعير او ينتدب أي قاضي باستثناء قضاة محكمة التميز لأية محكمة نظامية اوخاصة للمدة التي يراها مناسبة دون التقيد بالمدة المحددة للانتداب المنصوص عليها في قانون استقلال القضاء وله ان ينتدب أيا منهم للقيام بأي عمل في دوائر النيابة العامة.

المادة كما وردت في مشروع القانون:

يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (٤) من القانون الاصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:

٤ـ أ ـ للمجلس القضائي بناء على تنسيب وزير العدل ان يلحق بوزارة العدل عن طريق الانتداب للمدة التي يراها مناسبة قاضيا او اكثر للقيام بالاعمال التي يكلفه او يكلفهم بها الوزير، بما في ذلك اجراء البحوث واعداد الدراسات في العلوم القانونية والادارية.

قرار مجلس النواب:

موافقه.

قرا ر اللجنة القانونية:

المادة (٢)

والمعدلة للمادة الرابعة من القانون الاصلي:

شطب هذه المادة والابقاء عليها كما وردت في القانون الاصلي لأن الاحكام الواردة فيها تعالج من خلال قانون استقلال القضاء المعمول به.

بمعنى ان اللجنة القانونية رفضت مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومةمن هذه الجهة والذي وافق عليه مجلس النواب من جهة اخرى.

هناك مخالفة حول ذلك من قبل معالي العين السيدة نائلة الرشدان.

دولة رئيس المجلس:

اذا امامنا توصية اللجنة عليها مخالفة عضو واحد، وامامنا ما قبله مجلس النواب من المشروع المعدل.

هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة القانونية بقبول هذه الفقرة؟

وافق المجلس بالاكثرية الملحوظة.

السيد المقرر:

ب ـ لوزير العدل ان ينتدب أي قاض ـ باستثناء قضاة محكمتي التميز والعدل العليا ـ الى أي محكمة نظامية او خاصة او الى أي دائرة من دوائر النيابة العامة ودائرة النيابة العامة الادارية ودائرة المحامي العام المدني ويكون الانتداب في أي من هذه الحالات لمدة ستة اشهر وللوزير تمديدها بموافقة المجلس القضائي للمدة التي تقتضيها الضرورة.

هذا كان مشمولا بالالغاء الذي اقترحته اللجنة

القانونية والذي صوت مجلسكم الكريم الان عليه.

دولة رئيس المجلس:

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

شكرا معالي الرئيس . الحقيقة انا فهمت خلاف ما تفضل به معالي المقرر.

انا فهمت ان الشطب الذي قررته اللجنة القانونية للاعيان حول الفقرة (أ) المستحدثة في مشروع الحكومة والتي وافق عليها مجلس النواب.

لكن الفقرة (ب) لها حكم خاص، وهنالك مخالفات عليها من قبل معالي العين طاهر حكمت ومعالي العين الدكتور عبد اللطيف عربيات وسعادة الدكتور كمال الشاعر اما الفقرة الاولى التي صوت المجلس الكريم عليها الي هي الفقرة (أ) اعتقد بأنها مفصولة او مفصول التصويت عن الفقرتين، يعني الشطب التي جاءت به اللجنة هكذا افهم من الاوراق التي امامي لانني لم ادعى لبحث هذه المادة كما جاء في تقرير اللجنة ولا اعلم عن هذا البحث الا بعد ان وردني جدول الاعمال لهذه الجلسة والحقيقة هذا حق للجنة ان تستدعي الوزير المختص او لا تستدعي، انا لا اتدخل بذلك ولكن اقول انني افهم من خلال هذا الجدول ان الشطب على الفقرة (أ) وليس على الفقرة (ب) الاخرى. لذلك ارجو دولة الرئيس من السيد المقرر ان يوضح ذلك لنا وشكرا.

دولة رئيس المجلس:

تفضل معالي المقرر.

السيد المقرر:

شكرا معالي الرئيس.

اولا هذه المادة لم يعاد بحثها في غياب معالي وزير العدل لانها ليست من المواد التي بحثت في الجلسة اللاحقة. ما تم الاتفاق عليه او ما جرى تقريره جرى بحضور معالي وزير العدل ولم يعاد بحثه. هذا للايضاح.

اما فيما يتعلق بشمولها فمن الواضح من قرار اللجنة القانونية انها قررت شطب المادة بما في ذلك (أ) و(ب). هذا هو قرار اللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس:

سعادة الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر:

ان ما اشار اليه معالي وزير العدل هو يتعلق بالمادة اللاحقة المادة (٣) التي كانت عليها ثلاثة مخالفين احدهم المقرر والدكتور عبد اللطيف عربيات وانا وشكرا.

دولة رئيس المجلس:

اذا موافقة المجلس على المادة كلها. هل يوافق المجلس الكريم؟

شكرا لكم.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي:

المادة (٥)

١ـ تنعقد المحكمة البدائية في القضايا الجزائية على الوجه التالي:ـ

ج ـ من قاضي منفرد عند النظر في القضايا الجنحية البدائية.

٢ ـ أ ـ تنعقد المحكمة البدائية في الدعاوى الحقوقية من قاض واحد عند النظر في جميع الدعاوى الحقوقية الخارجة عن اختصاص قاضي الصلح مهما بلغت قيمتها، وكذلك النظر في الدعاوى المتقابلة وما يتفرع عنها وعن الدعوى الاصلية.

المادة كما وردت في مشروع القانون

المادة (٣)

تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي على النحو التالي:

اولا: بإضافة العبارة التالية الى آخر البند

(ج) من الفقرة (١) منها (ولرئيس المحكمة البدائية ان يشكل المحكمة من قاضيين للنظر في هذه القضايا).

ثانيا: بإضافة العبارة التالية الى آخر البند (أ) من الفقرة (٢) منها (ولرئيس المحمكة البدائية ان يشكل المحكمة من قاضيين للغاية ذاتها).

أي تشكيل المحكمة اعطيت فيها صلاحية لرئيس المحكمة بان يزيد عدد القضاة في بعض القضايا التي يراها الى قاضيين.

هذه هي المادة التي وردت في مشروع القانون.

قرار مجلس النواب:

موافقه

قرار اللجنة القانونية:

وافقت عليها اللجنة القانونية بمخالفة ثلاثة من اعضاء هم: الدكتور عبد اللطيف عربيات، الدكتور كمال الشاعر، ومقرر اللجنة.

دولة رئيس المجلس:

اذا المجلس الكريم امامه الان توصية اللجنة بالاكثرية بالموافقة كما وردت من مجلس النواب.

هل يوافق المجلس الكريم على هذه التوصية؟

معالي الدكتور رجائي المعشر.

الدكتور رجائي المعشر:

دولة الرئيس ممكن نعرف مضمون المخالفات. اسباب المخالفة لهذا القرار.

دولة رئيس المجلس:

معالي المقرر ارجو اعطاء مضمون المخالفة.

السيد المقرر:

المخالفة تنحصر في النقطة التالية:

انه ليس من مبرر باعطاء رئيس محكمة البداية صلاحية تقديرية بجعل القضايا ذات اهمية وتأسيس الهيئة وتشكيل الهيئة الحاكمة فيها من قاضيين وترك القضايا الاخرى من قاض واحد.

لم نرى أي مبرر لاعطاء هذه الصلاحية التقديرية التي قد تمارس بطريقة احيانا غير التي توخاها القانون منها من قبل رؤساء بعض المحاكم، وكنا نود ان يتحدد نصاب المحكمة بالنص القانوني وليس بقرار من رئيس المحكمة. لان هذا هو الاسلم قضائيا واكثر من ذلك لا اريد ان احمل الموضوع.

على انه قدر ان هذه القضية خطيرة وتستحق الدرس اكثر والاراء الاكثر. وطالما تركنا امر الحكم في القضية ككل الى تقدير القاضي الناحية الموضوعية بأن يشرك معه قاضيا آخر وهذا يدل على حسن نية رئيس المحكمة بأنه يريد ان يولي هذه القضية اهمية، نعم القضايا كلها امام القضاء واحد ولكنها تختلف في اهميتها وهنالك قضايا بسيطة لا تحتاج الى تدقيق كثير وهنالك قضايا شائكه تحتاج الى جلسات وجلسات حتى تحل المشاكل التي تعترض هذه القضية.

ولذلك اذا رأى رئيس المحكمة وهو المأمون على محكمته وعلى حكمه ان يشرك معه قاضيا آخر لكي يكون الحكم اقرب الى الصواب منه الى الخطأ وربما كان هو متردد في رأيه ويريد من يسنده في هذا الرأي فانا لا ارى ما يمنع ان يترك الى الى القاضي حرية وليست وجوب انما هي جواز ان يشرك معه قاضيا، وكلما تعدد القضاة كلما كان الحكم اقرب الى الضمان والدليل على ذلك ان المحاكم البدائية تبدأ بواحد والاستئناف بثلاثة والتميز بخمسة وقد تصل الى ثلاثة عشر السبب التعدد يفيد القضية ولا يضر القضية. ولذلك انا مع القرار ان يترك لرئيس المحكمة الحق في ان يشرك مع عضوا آخر للنظر في تلك القضية.

دولة رئيس المجلس:

شكرا معالي ابو هشام لأن وضحت الامور للدكتور رجائي وللمجلس الكريم.

هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة القانونة؟

موافقه. شكرا لكم.

السيد المقرر:

المادة (٢٣)

ورد التعديل التالي عليها:

في الفقرة (٢) من القانون الاصلي ورد النص كما يلي:

يجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يضع انظمة بشان تحديد الرسوم والتي تستوفى من المحاكم ودوائر الاجراء.

هذه النص عدل في مشروع القانون المقدم من الحكومة بالنص التالي:

٢ ـ أ ـ تحدد بأنظمة تصدر بمقتضى هذا القانون الرسوم التي تستوفى في المحاكم ودوائر الاجراء وكتاب العدل ووزارة العدل وعن الدعاوى التي تقدم اليها والخدمات القضائية او الادارية التي تقدمها والى ان تصدر هذه الانظمة يستمر العمل بالقوانين والانظمة المعمول بها عند نفاذ هذا القانون والمتعلقة بالرسوم.

كما استحدثت فقرة جديدةفي هذه المادة:

ب ـ يخصص مجلس الوزراء نسبة من ايراد الرسوم المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة بما لا يقل عن (١٠٪) منها لوزارة العدل لتتولى الانفاق منه مباشرة على احتياجاتها خارج المخصص لها

بالموازنة العامة بموجب تعليمات تصدر عن وزيري العدل والمالية.

قرار مجلس النواب:

٢ ـ أ ـ شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي:

جدول الرسوم والاجراءات المتعلقة بها الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه ويلغي أي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه معه.

بمعنى ان مجلس النواب احب ان يرفع درجة الرسوم وان يلحقها بالقانون لكي تصعب عملية تعديلها فيما بعد لان التعديل بنظام اسهل من التعديل برسوم.

قرار اللجنة القانونية:

وافقت اللجنة على النص كما ورد من الحكومة وخالفت القرار المقدم من مجلس النواب وهناك مخالفة مني ومن معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات حول هذه النقطة.

دولة رئيس المجلس:

الحقيقة بعد تلاوة قرار اللجنة القانونية واعادة النظر في هذا الموضوع فهو واضح بين ايدي الاخوة اعضاء المجلس واذا هناك أي ملاحظة إضافية.

معالي الاستاذ احمد الطراونه.

السيد احمد الطروانه:

اكثرية اللجنة اعادت لان هنالك اشكال دستوري.

هذه المادة حصل فيها خلاف بين الحكومة وبين مجلس ألنواب في ذلك الوقت سنة ١٩٩٤، هل تكون رسوم المحاكم الواردة بقانون رسوم بنظام او في صلب القانون، فحصل خلاف فقرر مجلس النواب احالة هذه المادة الى المجلس العالي لتفسير الدستور. والمجلس العالي لتفسير الدستور قرر بالاجماع، ان صدور الانظمة برسوم المحاكم من قبل السلطة التنفيذية او من قبل الحكومة لا يخالف احكام المادة (١١١) فاصبح هذا القرار ملزم، ولما اعيد القانون من مجلس الاعيان الى مجلس النواب اصر مجلس النواب على رأيه الاول متخطيا تفسير الدستور وتفسير الدستور ملزم لا يجوز لمجلس النواب ان يتخطاه، ولذلك عندما اعادت اللجنة القرار اعادته من الناحية الدستورية، ولا ضروري ان ازعج الاخوان لان المفروض ان الكثير اطلع على هذا التفسير، التفسير يعطي بصراحة الحكومة ان تضع رسوم المحاكم بنظام.

ولذلك لا نستطيع ان نخالف احكام الدستور باراء يضعها مجلس النواب او مجلس الاعيان، اما اذا كان هناك خلل في التفسير فلا ينصب الموضوع على مخالفة التفسير وانما يعاد الى المادة الدستورية الاصلية وتعدل لكي يعاد الى المادة الدستورية الاصلية وتعدل لكي يكون لها تفسير جديد.

انما هذا التفسير اصبح ملزما لمجلس الاعيان والنواب وللحكومة ان تكون الرسوم بموجب. الناحية الثانية: الحكومة السابقة اصدرت رسوم المحاكم بنظام واصبح هذا تشريع بموجب

الدستور لانه استند الى التفسير ولا يملك مجلس النواب حق تعديل التشريع الذي يضعه مجلس الوزراء بنظام ان يعدله بقانون، لان الدستور هو الذي نص على التشريع الذي جاءت به الحكومة وهو الذي ينص على التشريع الذي ياتي به مجلس تشريعي او مجلس الامة.

ولذلك لا يمكن ان يكون في آن واحد صلاحية وضع النظام من قبل مجلس الوزراء وبنفس الوقت لمجلس الامة ان يضع التشريع بموجب قانون.

الدستور لا يخير بل يلزم وهنا الدستور صراحة نص على اصدار الانظمة برسوم المحاكم غير مخالف لاحكام المادة (١١١) من الدستور واظن ان هذا كافي ان يقنع مجلس الاعيان باننا بحثنا ناحية دستورية ويعاد القانون الى مجلس النواب الموقر.

دولة رئيس المجلس:

شكرا معالي الاخ، معالي الاستاذ سالم مساعده.

السيد سالم مساعده:

شكرا دولة الرئيس، الصحيح تفضل الاستاذ احمد الطراونه بالاشارة الى قرار المجلس العالي لتفسير الدستور واعلم بأنه احد اعضاء المجلس وقد بحث الموضوع اكثر مما بحثته انا شخصيا من خارج المجلس.

انما جاء قرار المجلس العالي لتفسير الدستور بأن اعطى الحق للسلطة التنفيذية للحكومة باصدار نظام بتحديد الرسوم في حالة وجود نص في القانون يبيح للسلطة ذلك، فاذا جاء قانون تشكيل المحاكم ونص على انه يجوز ان يصدر بانظمة ان تحدد بانظمة الرسوم التي يجب استيفائها فهذا اجراء دستوري وصحيح.

ولكن معالي الاستاذ احمد الطراونه يحمل الموضوع اكثر مما ارى انه يجوز احتماله، فالسلطة التي وضعت النص بالقانون بجواز فرض الرسوم بموجب نظام يعني عندما يقوم مجلس الامه باعطاء الصلاحية استنادا للنص الدستوري الذي يقول بانه لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ، مادام النص ورد على هذا الشكل فيجب ان يكون هنالك قانون لفرض الرسم اما بشكل مباشر او بشكل غير مباشر من خلال النص في الدستور بأنه يجوز تحديد الرسم بنظام وهذا معناه تفسير المجلس العالي بان النص الدستوري يجيز ان يصدر ان ينص في القانون على تفويض السلطة التنفيذية او تفويض الحكومة بفرض الرسم بموجب نظام ولكن هذا وهنا نقطة الاختلاف بيني وبين الاستاذ احمد، ولكن مثل هذا النص لا يعني بان التفسير سلب السلطة التشريعية حقها في العودة الى الاصل بان يكون القانون هو الذي يحدد الرسوم، يعني قادر مجلس الامة على الغاء النص من جديد والاصرار على وضع الرسم بموجب قانون الا ان على الاقل من وجهة نظري الخاصة وانا مع الاغلبية في هذه اللجنة بان تحدد الرسوم بنظام من خلال التطبيق العملي ارى كما يرى الكثير من الاخوان بان الرسوم يجب ان تحدد في هذه الحالة بموجب نظام لانه اكثر مرونه لان الاجراء هذا اكثرمرونه وادعى للتطبيق او اسرع للتطبيق، انما احب ان اوكد على هذه النقطة قرار المجلس العالي للدستور لا يحرم مجلس النواب ومجلس الاعيان بالتالي من اعادة النظر في الموضوع ككل والعودة بالرسوم الى القانون نفسه وشكرا.

دولة رئيس المجلس:

شكرا، معالي المقرر.

السيد المقرر:

اتكلم من موقع المخالفة اذا اذنتم لي.

دولة رئيس المجلس:

تفضل.

السيد المقرر:

اولا اود ان اوكد على استخلاص والنتيجة التي شرحها معالي الاستاذ سالم مساعده وهي ان قراءتنا لقرار المجلس العالي لتفسير الدستور هي انه يجوز اصدار الرسوم بقاون ويجوز اصدارها بنظام هذه هي القراءة التي تم الاتفاق عليها، ولكن جرى الاختلاف عن التسبيب او الظروف التي رافقت شطب هذه المادة من قبل مجلس النواب ومدى ملائمة صدور الرسوم بنظام ام بقانون الاختلاف جرى حول هذه النقطة.

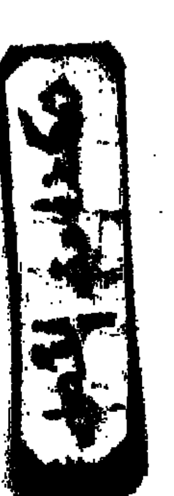
ولذلك مع هذا التوضيح فقط لغايات التوثيق في موضوع التفسير المشار اليه اردت ان اسجل هذا التوضيح واوكد عاى ما قاله الاستاذ سالم مساعده من جواز اصدارها بقانون. هذه هي موضع المخالفة الاصلية التي كانت في قرار اللجنة.

دولة رئيس المجلس:

شكرا معالي الاخ، معالي الاستاذ ابو هشام.

السيد احمد الطراونه:

مع احترامي لراي المقرر ودائما احترم رأيه انما من حق المجلس ان يعرف ماهو التفيسر، انا عضو في المجلس العالي لتفسير الدستور فارجو ان اقرأ فقرة تدل على ترجيح رأي اللجنة على رأي المخالفة. ومن تدقيق نصوص الدستور تبين ان مواد الدستور تتطلب احيانا اما صدور القانون واحيانا تكتفي بقولها ضمن حدود القانون او وفق احكام القانون، واحيانا في الاحوال المبينة في القانون او حسبما هو مبين في القانون. ان هذا التنوع الذي اوردته لم يأتي عفوا بل تتطلب المادة الدستورية القانون في الموضوع المراد بها ويمتنع على السلطة التنفيذية تنظيم ما يتعلق بهذا الموضوع بنظام وحيلما يكتفي الدستور بالاحالة على القانون في بيان ما يتبع في مسألة معينة فانه يجوز ضمنا ان يفوض السلطة التنفيذية في اصدار الانظمة المناسبة في الحدود والشروط التي يعنيها، الجواز الذي ورد هنا ليس على مادة واحدة انما هو جواز للدستور، الدستور في بعض الاحيان في بعض مواده يعطي الجواز للسلطة التشريعيه ان تضع الرسوم بقانون، وفي نواحي اخرى يعطي السلطة التنفيذية ولكنه لايمكن أن يعطي في آن واحد لموضوع واحد الصلاحية للسلطة



التشريعية والتنفيذية لوضع النظام او القانون، الدستور يجبر ولا يخير، الدستور يلزم. ولما تكلم قال عن المادة (١١٤) نصها الواضح كذا، لكنه هذا ليس رأيي انما هو جاء من يفصل بين السلطة التنفيذية او التشريعية صاحب الصلاحية المجلس العالي لتفسير الدستور هو صاحب القول الفصل في ان هذه المادة تحتمل النظام او تحتمل القانون، فجاء المجلس العالي بالاجماع وفصل الخلاف وقال ان هذه الرسوم للمحاكم ليست مخالفة لاحكام المادة (١١١) وهذا لا يعني انه قال ويجوز اصدارها من قبل الحكومة، لايمكن ان يكون هذا لان الدستور يلزم ولا يخير، فجاءت الفقرة الاخيرة الا انه اذا فرضت الضريبة او الرسم بموجب قانون وانيط بالسلطة التنفذية حق اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام القانون فيجوز لها عندئذ اصدار الانظمة اللازمة لذلك.

يعني ان السلطة التشريعيه فوضت السلطة التنفذية بان تصدر مقدار الرسم لكن وضع الرسم يوضع في القانون المحاكم تاخذ رسوم هذا نص قانوني لكن ما هو مقدار الرسوم هذا يترك الى السلطة التنفيذية، وانتهت بالنتيجة ويكون النظام الذي يوضع لهذا الغرض تنفيذا وتطبيقا لاحكام القانون لا خروجا على المادة (١١١) من الدستور التي تنص على الضريبة والرسم لا تضبط الا بقانون او بالتالي يكون هذا النظام غير مخالف لاحكام الدستور. في أي بحث في هذا الموضوع هو بحث في مخالفة الدستور وليست مخالفة رأي. وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

شكراً. سعادة الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر:

سيدي الرئيس ، من قبيل الايضاح ارجو ان اقدم الى المجلس الكريم موجزا عن الخطوات التي مر بها هذا القانون في مجلس النواب الموقر.

بعد مناقشة مشروع قانون المعدل لقانون المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ في اللجنة القانونية لمجلس النواب المعاد اليها من المجلس لمزيد من الدراسة وللبت في امر شبهه مخالفة الدستور الواردة في المادة (٤) من المشروع. قررت اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٥ عدم الموافقة على المادة (٤) من مشروع القانون والاستعاضة عنها بالاتي:

يعتبر جدول الرسوم والاجراءات المتعلقة بها الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه ويلغى أي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه معه.

واختتمت اللجنة القانونية قرارها رقم (٨) بتقديم توصية الى المجلس بالموافقة على توصيتها الى الحكومة بتعديل كافة التشريعات بالغاء جميع الانظمة التي تفرض رسوما اواستبدالها بقوانين واستندت اللجنة في هذه التوصية كما ورد في قرارها الى احكام المادة

(١١١) من الدستور وعلى ضوء قرار اللجنة قرر مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨ توجيه سؤال الى المجلس العالي لتفسير الدستور تضمنته رسالة معالي رئيس مجلس النواب المؤرخة ١٩٩٤/١٢/٢٧ والموجهة الى دولة رئيس المجلس العالي لتفسير الدستور رئيس مجلس الاعيان والذي ينص على الأتي:

(اقتباس): قرر مجلس النواب اثناء مناقشة المادة (٤) من مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ والمتعلقة بفرض رسوم المحاكم والاجراءات المتعلقة بهذه الرسوم ومناقشة توصية اللجنة القانونية لمجلس النواب الواردة في قرارها رقم (٨) المؤرخ ١٩٩٤/١٢/٥ القاضية بالغاء جميع الانظمة التي تفرض رسوما واستبدال قوانين بها وفقا لاحكام المادة (١١١) من الدستور الطلب الى المجلس العالي تفسير المادة (١١١) التي تنص على كيفية فرض الضرائب والرسوم والتي استندت اليها اللجنة القانونية في توصيتها. (انتهى الاقتباس).

ثم وضع مشروع القانون جانبا بانتظار قرار المجلس العالي الذي اصدر قراره رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بالاجماع بتاريخ ١٩٩٥/٦/٥ والذي سبق وقرأه معالي السيد احمد الطراونه وازال هذه الشبهة الدستورية.

ان ماورد اعلاه يبين ان قرار المجلس العالي لتفسير الدستور اوضح بشكل لا يقبل الشك ان النظام المشار اليه في المادة (٤) من مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية ليس مخالفا للدستور، وبذلك يكون المجلس العالي قد ابطل السبب الوحيد الذي دفع مجلس النواب اصلا الى اجراء التعديل الذي ادخله على مشروع القانون، ولكن بالرغم من توجيه السؤال الى المجلس العالي وبعد صدور قراره قام مجلس النواب باجراء التعديل بنفسه على القانون الذي كان بصدد اجراءه قبل توجيه السؤال.

اعتقد ان طرح السؤال على المجلس العالي في اطار مناقشة هذا القانون هو الذي وجدت اللجنة القانونية نفسها في وضع صعب جدا الا ان تأخذ بقرار المجلس العالي انه ملزم للتفسير وان ما صدر سابقا من نظام حول هذا الموضوع هو امر دستوري وليس مخالفا للدستور وشكرا سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس:

معالي الدكتور رجائي المعشر.

الدكتور رجائي المعشر:

هذا القانون وضع سنة ١٩٩٤ ونحن الان في آخر سنة ١٩٩٦.

ثانيا: في كل ماده من مواده هناك مخالفات عضو او اكثر من اعضاء اللجنة وهناك تفسير او اكثر بمعنى قرار المجلس العالي لتفسير الدستور، في كل مادة من مواده اذا حذفنا المواد المختلف عليها نجد انه لا يتبقى منه الا مادتين والمادتين لا اظن انه فيهم ضرورة لعامل الاستعجال بهذا الشكل الذي نقدر يطلع فيه

قانون ونعيده الى مجلس النواب لدارسته وبما انه نظام مجلس النواب يتيح للمجلس اعادة النظر في مشروع القانون بكامله اذا اعيد من مجلس الاعيان.

فأنا اقترح ان يرد القانون بكامله الى مجلس النواب مع التوصية لمجلس النواب برد القانون للحكومة لاجراء مزيد من الدراسة حوله لان البنود الموجودة فيه لا اعتقد انها كافية وتبرر ان يطلع قانون بهذا الحجم من المخالفات وهذا الحجم من التفسيرات القانونية لمعنى القرار.

فإذا وزير العدل يجد ان هذا القانون غير مستعجل وممكن رده باقترح بان يوافق المجلس على رده للحكومة لاجراء مزيد من الدراسة وارساله لنا في قانون وشكرا.

دولة رئيس المجلس:

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

شكرا دولة الرئيس، الحقيقة ان النقاش الذي جرى والسرد التاريخي الذي تفضل به سعادة الكتور كمال الشاعر حقيقي جرى وانا متابع له من ايام مجلس النواب.

المسألة التي كانت في اللجنة القانونية في مجلس النواب آنذاك وكنت اتشرف برئاسة اللجنة في عام ١٩٩٤ هي الشبه الدستورية وطلبنا من مجلس النواب ان يحيل الامر الى المجلس العالي لتفسير الدستور وجاء الفسير بأنه يجوز اصدار هذه الرسوم بأنظمة وصدورها بأنظمة لايخالف احكام المادة (١١١) من الدستور.

هذه كانت مشكلتنا الوحيدة ، وبعد ان بحث القانون في اللجنة القانونية لمجلس النواب بتشكيل آخر رأت اللجنة ان تعتمد جدول الرسوم ان يلحق بقانون أي ان لا يصدر بنظام رغم ورود قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ الذي اشار اليه السادة اثناء كلامهم.

بالنسبة لهذا القانون الذي اصبح له سنتين وتحدث به معالي الدكتور رجائي الحقيقة نحن لسنا في عجلة من امرنا حول هذا الموضوع ولا يوجد مشكلة لدينا للاستعجال على هذا القانون، وحقيقة هنالك خلاف كبير حول مواد هذا القانون بين اللجنة في مجلس الاعيان الموقر وبين اللجنة في مجلس النواب الموقر ايضا، والحقيقة القرار لمجلسكم الكريم حول اقتراح الدكتور رجائي، لكن انا اعتقد انه ليست لدنيا مشكلة في وزارة العدل بخصوص تعديل هذا القانون او عدم تعديله.

انما اذا لم يرى مجلس الاعيان رد هذا القانون فنحن نؤيد الرأي الذي ذهبت اليه لجنة الاعيان بأغلبيتها حول اصدار الرسوم بنظام لان هذا يمكن الادارة الحكومية من المرونة اكثر وبحيوية اكثر من تعديل القانون بأخذ كما تعلمون اوقات طويلة فهذا القانون اصبح له سنتين في مجلس الامة لكن الاشكالات هي التي اخرته والخلافات حوله هي التي اخرته.

وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس:

شكرا معالي الاخ. معالي سالم مساعده.

السيد سالم مساعده:



شكرا دولة الرئيس. الصحيح احب ان ابدأ حديثي بالقول بأنه انا احد اعضاء اللجنة يعني اكثرية اللجنة التي رأت ان تحدد الرسوم بأنظمة منسجمة بذلك مع قرار المجلس العالي لتفيسر الدستور، ولكني اريد ان اكرر مرة ثانية لا ارى في قرار المجلس العالي لتفيسر الدستور قيدا على مجلس النواب ثم مجلس الاعيان أي مجلس الامة بكامله لا ارى في هذا القرار قيدا عليه بأن يضع الرسوم بموجب قوانين. انما انا اؤيد للاعتبارات التطبيقية المتعلقة بتطبيق الرسوم وامكانية التغيير فيها من قبل الحكومة. انامع الرأي القائل بفضل ان تكون بموجب انظمة. وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

السيد احمد الطراونه.

السيد احمد الطراونه:

يا سيدي من واجبي أن انبه الى نقطة كذلك الى مخالفة دستورية واحدة في هذه المادة بالذات ولم تكن مخالفة مادة دستورية واحدة للمادة (١١١) بل فيها مخالفة للمادة (٩١) والمادة (٩٥) وارجو ان يتسع صدر المجلس الكريم لكي اشرح رأيي في هذه الناحية.

النص الذي ورد من مجلس النواب يقول في آخر الفقرة التي هي مدار الحديث: ويلغى اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه معه.

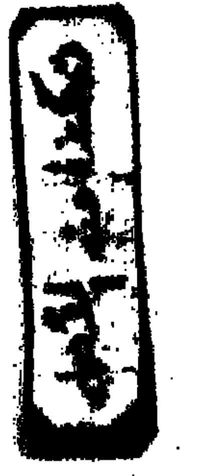
هذا النص يرد عندما يرد القانون لاول مرة ولكن عندما يرد تعديل الى المجلس لا يجوز لأي من المجلسين ان يتخطى التعديل لتعديل اخر بقانون اخر او حتى بنفس القانون.

هذه المادة جاءت تعديل، تعديل يجب ان لا يتخطى مجلس النواب ولا مجلس الاعيان ما ورد من الحكومة لان المادة (٩١) تقول: يرفع رئيس الوزراء مشروع أي قانون الى مجلس النواب الذي عليه اما ان يقبله او يرفضه او يعدله ثم يرفع الى مجلس النواب.

هنا في التعديل زادوه وتخطى مجلس النواب والغى قوانين ليست بين يديهم ولم تأتي بها الحكومة ولم يكن هذا مشروع جديد لكي يرد فيه هذا النص.

في عندنا قوانين يرد فيها النص انه اذا تعارض هذا النص مع قوانين اخرى لكن لا يأتي في التعديل.

النقطة الثانية: ان المجلس أي من المجلسين لا يستطيع ان ينشأ قانون ولكنه يوافق على القانون او يعدله او يرفضه والطريقة الوحيدة



امام مجلس الامة هو المادة (٩٥) التي تراعى كذلك هنا.

هو الاقتراح من (١٠) وحتى الاقتراح عندما يقره المجلس يرفع الى الحكومة لوضع التشريع. هنا اصبح في هذا البند من المادة ثلاث مخالفات دستورية في آن واحد. وما كنت اريد ان ولكن بعد ان نوسع الموضوع في البحث من واجبي ان ابين ما اراه انا شخصيا وهذا رأيي وليس رأيي المعمول به او الرأي الصائب الوحيد، والرأي الملزم هو رأي المجلس العالي لتفسير الدستور. فبهذه الفقرة ثلاث نواحي دستورية المادة (٩١)، (٩٥)، (١١١) حتى اذا عاد الى مجلس النواب يكون هذا في اذهانهم لانه لا يجوز في التعديل ان يتخطى المجلس ما ورد في مشروع الحكومة. انما في القوانين التي ترد كاملة يوضع هذا النص ولا ضرر من وضعه. وشكرا.

دولة رئيس المجلس:

شكرا. معالي المقرر.

السيد المقرر:

شكرا دولة الرئيس. الواضح ان الموضوع اخذ يتشعب اكثر مما يتسحق يا سيدي او انه يستحق لكن في مناسبة اخرى غير بحث هذه المادة اسمحوا لي ان اقول ان هنالك قرار من المجلس العالي لتفسير الدستور وقراءتنا لهذا القرا ر ادت الى صدور اتجاهين.

اتجاه يقول ان هذا القرار يفيد بأن تكون الرسوم صادرة بأنظمة وقراءة اخرى تقول ان القرار يجيز اصدار رسوم بأنظمة ولكنه لا يمنع من اصدار هذا القانون.

واود ان يكون هذا واضحا ابتداءا وان لا نتفرع بقبول مبدأ ان قرار المجلس العالي لتفسير الدستور منع اصدار الرسوم بقوانين لان هنالك عشرات القوانين لاستفياء الرسوم.

يعني اقرارنا لهذا المبدأ اعطى عدم دستوريتها. استطيع ان ارد الآن لدي قائمة باثني عشر قانونا على الاقل تفرض فيها رسوم من جملتها رسوم الاراضي المناسبة.

ولذلك ارى ابتداءا ان نقسم الموضوع الى مايلي:

اولا: ان نناقش النص. هنالك ايضا اقتراع من معالي الدكتور رجاني المعشر برد القانون هذا موضوع نأخذه على حذى.

بعد ان ننتهي من موضوع الاقتراح برد القانون ان نناقش الموضوع كما يلي:

هل نوافق على رد القانون على ضوء المقدمة التاريخية التي قدمها الدكتور كمال الشاعر ام لا. دون التصدي لموضوع ان الرسوم يجب ان تستوفى بنظام ودون التأكيد على هذه النقطة. لاننا اذا اكدنا على هذه النقطة في هذه المره نكون الغينا دستورية مجموعة كبيرة من القوانين.

ولذلك سيدي ارجو ان نصوت على قرار اللجنة القانونية كما هو بدون ان نحمله اكثر من الابعاد الوارده فيه.

دولة رئيس المجلس:

سعادة الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر:

سيذي الرئيس اشكر معالي وزير العدل على ايضاح الموضوع واشكر ايضا معالي المقرر.

الحقيقة انني شخصيا لا اعتقد ان مفهومي لقرار المجلس العالي هو منع صدور الرسوم بقوانين. اتفق مع معالي المقرر.

لكن انا اتكلم عن هذا التشريع بالذات واللجنة القانونية للامانة والانصاف حقيقة وضعت جهدا كبيرا في دراسة هذا القانون، والقانون مر عليه سنتين في مجلس النواب قبل ان يصل الى مجلس الاعيان، ونحن الآن قمنا باقرار جميع مواده والآن نحن في مناقشة الفقرة الاخيرة منه وارى ان نصوت على هذا الموضوع كما على توصية اللجنة بالاغلبية كما اقترح معالي المقرر وان لانتعرض او نتوسع في أي اتجاه اخر وشكرا سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس:

شكرا. الحقيقة معالي الاخ الدكتور رجائي المعشر جاءنا بشيء جديد.

هل هناك من يؤيد اقتراح معالي الدكتور رجائي؟

وهو رد المشروع كله الى مجلس النواب.

يعني بعد الحديث الذي تم وبعد التوضيحات.

من يؤيد اقتراح الدكتور رجائي المعشر؟

السيد الامين العام:

(٧ـ ٢٢)

دولة رئيس المجلس:

(٧ـ ٢٢) لم يفز هذا الاقتراح.

الآن امامنا توصية اللجنة القانونية.

هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة القانونية بهذه المادة بالذات؟

شكرا لكم واضح القرار بأكثرية كبيرة.

معالي المقرر اكمل.

السيد المقرر:

الفقرة (ب)

قرر مجلس النواب اجراء تعديل بسيط فيها في المشروع المقدم باستبدال كلمة (يقل عن) بـ (يزيد على).

قرار اللجنة القانونية:

وافقت اللجنة القانونية على هذا التعديل.

دولة رئيس المجلس:

اذا الفقرة (ب) كما وردت من النواب.

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

شكرا لكم.

ومشروع القانون بجموعه هل يوافق المجلس الكريم عليه؟

شكرا لكم جميعا.

((هذا هو نص مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ كما اقره المجلس وكما سيعاد الى مجلس النواب))

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتابكم رقم م ق/٨٦٣/٢٨ تاريخ ١٩٩٦/٤/٣.

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثالثة من